

مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانية
ISSN: 2709-0302 (online)



Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

موقف الإمام البخاري من الإمامة
(دراسة عقدية)(*)

د/ عبد الله بن ضيف الله آل حوفان
الأستاذ المشارك بقسم العقيدة
بجامعة أم القرى- السعودية
h.o.fan@hotmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 30/5/2022 تاريخ قبوله للنشر 22/7/2022
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index



موقف الإمام البخاري من الإمامة (دراسة عقدية)

د/ عبد الله بن ضيف الله آل حوفان
الأستاذ المشارك بقسم العقيدة
بجامعة أم القرى- السعودية

ملخص البحث

عنوان البحث: موقف الإمام البخاري من الإمامة (دراسة عقدية).

اسم الباحث: عبد الله بن ضيف الله آل حوفان.

خطة البحث: يتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

موضوع البحث: موقف الإمام البخاري من الإمامة من خلال أقواله أو استشهاداته بالآيات والأحاديث في صحيحه.

أهمية الموضوع: معرفة موقف الإمام البخاري من أهمية الإمامة وواجبات الإمام وحقوقه وواجبات الرعية تجاه الإمام.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي.

أبرز النتائج:

١- أشار البخاري لمعنى الإمامة وأهميتها، وذكر الكثير من أحكامها في صحيحه، وخاصة في كتاب الأحكام.

٢- ذكر البخاري بعض شروط اختيار الإمام: كالعدل وعدم اتّباع الهوى والعلم والفضل والأمانة والقرشية.

٣- بيّن البخاري أن من واجبات الإمام: الالتزام بالشرع وإقامة شعائر الدين وحفظ المال والعدل وحفظ الحقوق وحماية البلاد وإقامة الجهاد.

٤- بيّن البخاري رحمه الله أن من حقوق الإمام: مبايعته ووجوب طاعته والصلاة خلفه والجهاد معه، وعدم نكث بيعته أو الخروج عليه، وأن له كثيراً من التصرفات المالية والسياسية.

٥- ذكر البخاري رحمه الله أن من واجبات الرعية تجاه الإمام: وجوب الصبر عليه والنصح له وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

٦- أشار البخاري رحمه الله إلى أنه إذا لم يكن للمسلمين إمام ولا جماعة: أن الواجب على المسلم اعتزال كل الفِرَق والصبر على الشدة حتى يلقى الله تعالى.

أبرز التوصيات:

- العناية بآراء العلماء المتقدمين الذين سبقوا كثيراً من الاختلافات والآراء الحادثة.
- بيان رأي الدين في كل أمور الحياة؛ ليكون نبراساً لمن أراد اعتباره دستوراً واتخاذه قدوة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

Research title: Imam Al-Bukhari's Views on the Imamate: A Dogmatic Study

Researcher: Abdullah Bin Dhaif Allah Al Hofan.
Associate Professor in Islamic Dogma Department
Umm Al Qura University, KSA.

Research Plan: The plan consists of an introduction, four sections, a conclusion and indexes.
Research Topic: The topic is about Imam Al-Bukhari's views on the Imamate (Ruling a state) through his sayings or his citations to verses and hadiths in his Sahih.
The significance of the topic: Knowing the views of Imam Al-Bukhari on the importance of the Imamate and the duties and rights of the Imam and the duties of the people towards the Imam.
Research method: The inductive method is research method of this study.
Most notable results are:
1- Al-Bukhari referred to the meaning and importance of the Imamate, and mentioned many of its rulings in his Sahih, especially in the Book of Rulings.
2- Al-Bukhari mentioned some of the conditions for choosing the Imam: such as justice, not following desires of the souls, knowledge, virtue, trustworthiness, and Quraishism.
3- Al-Bukhari explained that the duties of the imam are: adherence to the Islamic law, the establishment of the rituals of religion, the preservation of money, justice, the preservation of rights, the protection of the country and the establishment of jihad.
4- Al-Bukhari, may Allah have mercy on him, explained that the rights of the imam are: the pledge of allegiance to him, the obligation to obey him, pray behind him, fight with him, and not break his pledge of allegiance or rebel against him, and that he has many financial and political actions.
5- Al-Bukhari, may Allah have mercy on him, mentioned that the duties of the people towards the imam: the obligation to be patient with him, advise him, enjoin good and forbid evil.
6- Al-Bukhari, may Allah have mercy on him, indicated that if the Muslims do not have an Imam or unanimity: that a Muslim must abstain from all sects and be patient with hardship until he meets God Almighty.
Most prominent recommendations are:
- Taking care of the opinions of the predecessor scholars who overcame many of the conflicts and opinions that occurred.
Presenting the points of view of the religion in all matters of life to be a source of inspiration for those who want to consider it a constitution and take it as a model in life.
Blessings and peace be upon our Prophet Mohammad.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.   أما بعد:

فإن مسألة الإمامة من المسائل المهمة، سواءً كانت هذه الأهمية: أهمية لها في ذاتها أو لآثارها وما يترتب عليها أو للخلاف الحاصل فيها بين طوائف المسلمين.

وقد آثرت أن أبيّن أحكام الإمامة وأذكر تفاصيلها من خلال ما وجدته من كلام أحد شيوخ الحديث: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، لا سيما وقد وجدت له تفاصيل كثيرة مبثوثة في جامعه، فجمعت أقواله واستدلالاته بالأحاديث ورتّبتها في عدة مباحث. سائلاً المولى جل وعلا التوفيق والسداد.

والبخاري رحمه الله هو شيخ المحدِّثين وصاحب أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، والذي ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ، ومن أشهر كتبه: الجامع الصحيح والأدب المفرد وخلق أفعال العباد والتاريخ الكبير والتاريخ الأوسط وغيرها.

عاش البخاري أيام الخلافة العباسية وعاصر عشرة من خلفائها، وكان عصره يزخر بالعلماء الكبار في شتى الفنون، وانتشرت في عهده الكثير من البدع والعديد من المقالات، كل ذلك كان له أثره الكبير في بناء شخصيته وتشكّل فكره وصياغة مؤلفاته[١].

الدراسات السابقة:

وجدت دراسات تحدثت عن الإمامة والحكم، وأخرى تحدثت عن الإمام البخاري؛ لكني لم أجد من أفرد كلامه عن الإمامة وأحكامها، فأحببت أن أجمع كلامه فيها، وهو الإمام الذي تميّز بتمحيص أحاديث النبي ﷺ وتنقية سيرته، لنخرج بخلاصة فيها الهدي النبوي والإمامة الشرعية والخلافة الأنموذج، فهو النبي المعصوم وهو الإمام الأعظم والحاكم الأكرم؛ ليوقن المسلمون – قبل غيرهم- بأن في الإسلام نظام سياسي وحكم مقسط وشريعة كاملة.

منهج كتابة البحث:

١. استقرأت كتب البخاري رحمه الله، وخاصة الجامع الصحيح، وجمعت ما يتعلق بمسائل الإمامة.
٢. قسمت مسائل الإمامة لأربعة مباحث: مقدمات وواجبات الإمام وحقوق الإمام وواجبات الرعية تجاه الإمام.
٣. استعنت بشروح الجامع الصحيح لفهم ما خفي عليّ فهمه أو استغلق عليّ رسمه.
٤. حرصت كثيراً على الاختصار، ولم أعلّق على ما ظننت أنه لا يحتاج لتعليق.
٥. ختمت بفهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

* وقد استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى: مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

****

١)- انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/٤-٣٤) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٦٧-٧٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٣٩١-٤٧١) ومقدمة فتح الباري لابن حجر ص٤٧٧-٤٩٣.



المبحث الأول

تعريف الإمامة وأهميتها وطرق انعقادها عند البخاري رحمه الله

أولاً: معنى الإمامة(١) وأهميتها عند البخاري رحمه الله:

الإمامة في اللغة: مصدر أمّ، بمعنى: قصد، يقال أمّه وأمّمه وتأمّمه: إذا قصده، والإمام: كل من يُقتدى به في الأمور ويؤتم به في قوله أو فعله محقّاً كان أو مبطلاً، والجمع أئمة(٢).

يقول البخاري رحمه الله: [باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وقول الله تعالى: ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ ، قال: أيمة، نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا](٣). فالإمام: يقتدي بالسابق، ويقتدي به اللاحق.

وفي **الاصطلاح**: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به(٤). فهي قيادة للأمة بالدين وتمكين له في واقع الحياة.

وهو مصطلح قريب من مصطلحي: الخلافة والإمارة: يقول النووي رحمه الله: [يجوز أن يُقال للإمام: الخليفة والإمام وأمير المؤمنين](٥).

- **أهمية الإمامة والمقصد منها عند البخاري رحمه الله:**

لابد للمسلمين من إمام يحفظ عليهم دينهم ويرعى لهم دنياهم، يقيم الشرائع ويحفظ الأحكام، ويقيم العدل ويرفع الظلم، ويجمع الكلمة ويقسم المال، ويؤمّن السبيل ويقيم الحدود، ويحفظ الثغور ويردّ العدو، ويُعلّم الناس ويدعو إلى الخير.

وقد اهتم الإمام البخاري رحمه الله بموضوع الإمامة، وأفرد لها في جامعه كتاباً سمّاه: [**كتاب الأحكام**]، ذكر فيه أحوال الأمراء والقضاة وأحكامهم(٦)، وبعض الآداب التي ينبغي لهم أن يتحلّوا بها، فضلاً عما ذكره منثوراً في جامعه.

وقد قال أئمة السلف بوجوب تنصيب إمام للمسلمين؛ بل قد حكى كثير من الأئمة الإجماع على وجوب ذلك(٧).

ثانياً: طرق انعقاد الإمامة عند البخاري رحمه الله:

ذهب اهل العلم إلى أن الإمامة تنعقد بإحدى طرق ثلاث: **بالعهد من الإمام إلى من يخلفه** وباختيار **أهل الحل والعقد للإمام**.

وهما الطريقان الشرعيان لانعقاد الإمامة، يقول النووي رحمه الله: [وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقْد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة](٨).

---

١)- تعتبر الإمامة وما يتعلق بها من مسائل السياسة الشرعية وليس من مسائل العقيدة؛ لكن علماء العقيدة تتابعوا على ذكر مسائلها في كتبهم وصارت شعاراً لهم؛ وذلك ردّا على المخالفين فيها من الخوارج والشيعة، ولما ترتب عليها من التكفير والتفسيق والتبديع.

٢)- انظر: الصحاح للجوهري (١٨٦٥/٥-١٨٦٦) و معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧/١-٢٨) و مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٨٧.

٣)- الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٢/٩).

٤)- هو تعريف ابن خلدون كما في مقدمته ص١٩٠ . وانظر الإمامة العظمى لعبد الله الدميجي ص٣-٤.

٥)- روضة الطالبين (٤٩/١٠).

٦)- انظر: مقدمة فتح الباري لابن حجر ص٤٧٣.

٧) حكاه: البربهاري في شرح السنة ص٧٠ والداني في الرسالة الوافية ص١٣٤ وابن حزم في الفِصل في الملل والأهواء والنحل (١٤٩/٤) والنووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٥/١٢) وابن حجر في فتح الباري (٢٠٨/١٣).

٨) شرح صحيح مسلم (٢٠٥/١٢). والستة هم: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعبدالرحمن بن عوف وسعيد بن زيد ﷺ.



والسبب الثالث: **تولي الإمامة بطريق القهر والغلبة**[١].

وهذا السبب ليس من الطرق الشرعية لتولي الإمامة؛ وإنما أوجب بعض أهل العلم طاعته من باب الضرورة وحقن دماء المسلمين وحفظ مصالحهم، والقول بإمامته: هو مذهب أهل السنة والجماعة[٢].

يقول النووي رحمه الله: [أما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماماً: فإن أحكامه تَنْفُذُ، وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية، عبداً كان أو حُرّاً أو فاسقاً، بشرط أن يكون مُسلماً][٣].

- **وقد ذكر البخاري رحمه الله هذه الأسباب الثلاثة:**

فأما **الأول**: فالعهد من الإمام إلى من يخلفه: ذكره في كتاب الأحكام من جامعه فقال: [باب الاستخلاف]، وأخرج فيه أحاديث:

الأول: قوله ﷺ: ((لقد هممت – أو أردت – أن أُرْسِلِ إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول: القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلتُ: يأبى الله ويدفع المؤمنون، – أو يدفع الله ويأبى المؤمنون)). وفيه أن النبي ﷺ همّ بأن يعهد لأبي بكر ﷺ بالخلافة، لكنه ترك ذلك لعلمه أنه كائن بأمر الله وأن المؤمنين لن يرضوا خلافة غيره[٤].

والثاني: في قول عمر ﷺ لما قيل له ألا تستخلف؟ قال: [إن أستخلف: فقد استخلف من هو خير منّي: أبو بكر، وإن أترك: فقد ترك من هو خير مني: رسول الله ﷺ... وددت أني نجوت منها كفافاً: لا لي ولا عليّ، لا أتحمّلها حياً ولا ميتاً]. وفيه أن النبي ﷺ لم يستخلف، وأن أبا بكر ﷺ استخلف.

والثالث: فيه قصة بيعة الصدّيق ﷺ، وأنها كانت في سقيفة بني ساعدة، ثم كانت بيعة العامة في المسجد؛ إذ قام عمر ﷺ على المنبر وقال: ((... وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ، ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه))، ثم قال لأبي بكر: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة.

والرابع: في المرأة التي أتت النبي ﷺ، فكلمته في شيء، وأمرها أن ترجع إليه، فقالت: ((أرأيتَ إن جئتُ ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت، قال: إن لم تجديني، فأتي أبا بكر)). وفيه: إشارة لتوليه للخلافة بعد رسول الله ﷺ.

والخامس: في تسمية أبي بكر ﷺ لنفسه [خليفة نبي الله]، والسادس: قوله ﷺ: ((يكون اثنا عشر أميراً، كلهم من قريش))[٥].

فقد ذكر البخاري رحمه الله في هذا الباب: مشروعية الاستخلاف، وإشارة النبي ﷺ لخلافة أبي بكر ﷺ، واستخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، وقصة بيعة الصحابة لأبي بكر ﷺ، وبعض صفاته التي رجّحت أن يكون خليفة، والظاهر أن البخاري رحمه الله يرى أن النبي ﷺ كان يعلم أن الخليفة بعده هو أبو بكر ﷺ، وأن ذلك كائن بأمر الله تعالى واختيار المؤمنين، وأنه ﷺ همّ بأن يعهد له بالخلافة لكنه ترك ذلك فلم يستخلفه صراحة وإنما إشارة[٦]، وأن استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: كان صريحاً.

السبب الثاني: اختيار أهل الحل والعقد: وقد ذكره في كتاب الأحكام من جامعه، فقال: [باب: كيف يبايع الإمام الناس]، وأخرج فيه أحاديث، منها: قصة بيعة عثمان ﷺ، وأن الرهط الذين ولّاهم عمر ﷺ اجتمعوا فتشاوروا، فجعلوا الأمر لعبد الرحمن بن عوف ﷺ، فشاور الناس، فلم يرهم يعدلون أحداً بعثمان ﷺ، فانعقدت له البيعة[٧].

---

١) انظر تفصيل ذلك في: الإمامة العظمى لعبد الله الدميجي ص٩١-١٩٨.

٢) قال به مالك كما في الاعتصام للشاطبي (٣٣/٣)، والشافعي كما في مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤٨/١) وأحمد كما في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣. وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٨/٢).

٣) شرح صحيح مسلم (١٤٩/٥). وانظر له أيضاً: روضة الطالبين (٤٦/١٠).

٤) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٣٥٣/٨).

٥)- الجامع الصحيح (٨٠/٩-٨١) برقم (٧٢١٧-٧٢٢٢).

٦)- انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٢٧١/١٠).

٧)- الجامع الصحيح (٧٨/٩) برقم (٧٢٠٧).



وفي كتاب أصحاب النبي ﷺ من جامعه قال: [باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما] وأخرج فيه قصة مقتل عمر ﷺ بطولها، وفيه: أنهم قالوا لعمر: (أوْصِ يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحداً أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمّى: علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن)، وما كان من مشاورة عبد الرحمن بن عوف ﷺ للناس في هؤلاء النفر، وميلهم لعثمان ﷺ، ثم أمر مبايعتهم له[١].

السبب الثالث: التولي بطريق القهر والغلبة: وقد ذكره في كتاب الأحكام من جامعه، فقال: [باب: كيف يبايع الإمام الناس]، وأخرج فيه أحاديث، منها حديث عبد الله بن دينار رحمه الله قال: [شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: كتب: إني أُقِرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله: عبد الملك، أميرِ المؤمنين، على سُنّة الله وسُنّة رسوله ما استطعت، وإنَّ بَنِيّ قد أقرّوا بمثل ذلك]. وفي رواية أخرى: [لما بايع الناسُ عبد الملك: كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله: عبد الملك أمير المؤمنين: إنّي أُقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله، فيما استطعت، وإن بَنِيّ قد أقرّوا بذلك][٢].

يقول ابن حجر رحمه الله: [وقوله: (حيث اجتمع الناس على عبد الملك): يريد بن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع: اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مُفرّقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان، كلٌّ منهما يُدَّعَى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير] ثم ذكر اقتتال عبد الملك وابن الزبير سنين عديدة، وكيف أن ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك حال الاختلاف إلى ان قتل بن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ[٣].

وكذلك فقد أشار البخاري لذلك بقوله: [باب إمامة المفتون والمبتدع]، ثم أخرج فيه أثراً عن عبيد الله بن عدي بن خيار ﷺ أنه دخل على عثمان ﷺ وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرّج؟ فقال: (الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنَ الناسُ: فأحسن معهم، وإذا أساءوا: فاجتنب إساءتهم).

وأخرج فيه حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي ذر ﷺ : ((اسمع وأطِعْ ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة))[٤].

يقول ابن بطال رحمه الله: [(اسمع وأطع): يدل على أن طاعة المتغلب واجبة؛ لأنه لما قال: (حبشي)، وقد قال: (الخلافة في قريش)، دلّ أن الحبشي إنما يكون متغلباً...، وإذْ أمر بطاعته: لم يمنع من الصلاة خلفه، فكذلك المذموم ببدعة أو فسق][٥]. فالبخاري رحمه الله يقول إن الصلاة خلف المفتون والمبتدع جائزة: لأنه جاز ما هو أعظم منها، وهو طاعة من تقدّم للإمامة العظمى وهو ليس أهلاً لها.

ثالثاً: خطورة تولي الإمامة وكراهية الحرص عليها:

والإمامة أمرها عظيم وتبعتها ثقيلة؛ إذ الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته[٦]، والمسألة كما قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لما قال له خليفة المسلمين: سليمان بن عبدالملك، وهما في الحج: [أمَا ترى هذا الخلق الذين لا يحصيهم إلا الله ولا يَسَعُ رزقهم غيره؟، فقال له: يا أمير المؤمنين: هؤلاء اليوم رعيتك، وهم غداً خصماؤك، فبكى، وقال: بالله أستعين][٧].

---

١)- الجامع الصحيح (١٥/٥) برقم (٣٧٠٠).
٢)- الجامع الصحيح (٩/٧٧-٧٨) برقم (٧٢٠٣) و (٧٢٠٥).
٣)- فتح الباري (١٣/١٩٤-١٩٥).
٤)- الجامع الصحيح، كتاب الأذان (١/١٤١) برقم (٦٩٥-٦٩٦).
٥)- شرح صحيح البخاري (٢/٣٢٧-٣٢٨).
٦)- جزء من حديث رواه البخاري في جامعه الصحيح برقم (٧١٣٨).
٧)- ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٢/٥).

وقد بيّن البخاري رحمه الله كراهية الحرص على الإمارة: فقال في كتاب الأحكام من جامعه: [باب ما يُكره من الحرص على الإمارة] وأخرج فيه قوله ﷺ: ((إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فَنِعْمَ المرضعة، وبئست الفاطمة))، ولما قيل له: أمِّرنا يا رسول الله، قال: ((إنّا لا نُوَلِّي هذا من سأله، ولا من حرص عليه))[١].

ونبّه إلى أن من سأل الإمارة وُكِلَ إليها ومن لم يسألها أعانه الله عليها: فقال في كتاب الأحكام من جامعه: [باب من لم يسأل الإمارة: أعانه الله عليها][٢]، ثم أردفه بباب [من سأل الإمارة: وُكِلَ إليها][٣]، وأخرج في البابين قول المصطفى ﷺ : ((يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة: وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة: أُعِنْتَ عليها)).

رابعاً: شروط الإمام:

ذكر العلماء شروطاً كثيرة لإمام المسلمين: منها الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية وسلامة الحواس الظاهرة والعلم والعدالة والكفاءة والقرشية وغيرها[٤]. وقد ذكر البخاري رحمه الله بعض هذه الشروط:

فمنها: العدل وعدم اتّباع الهوى أو خشية الناس أو التأكّل بالدين: يقول رحمه الله في كتاب الأحكام من جامعه: [باب: متى يستوجب الرجل القضاء؟][٥]. وأخرج فيه قول عن الحسن البصري رحمه الله: (أخذ الله على الحكّام أن لا يتّبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ثم قرأ: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾، وقرأ: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿بما استحفظوا﴾: استودعوا من كتاب الله[٦]، وقرأ: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾، فحَمِدَ سليمانَ ولم يلُمْ داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين: لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده)[٧].

ومنها: العلم والفضل: يقول رحمه الله في كتاب الأذان من جامعه: [باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة][٨]، وأخرج فيه أحاديث في أمره ﷺ في مرضه الأخير لأبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فقيل له: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، فمُرْ عمر فليصلِّ للناس، قال: مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، وأنه صلى بهم حتى اليوم الذي توفي في رسول الله ﷺ.

فأهل العلم والفضل أولى بإمامة الناس من غيرهم، سواء كان ذلك في الإمامة الصغرى (الصلاة) أو الكبرى (الحكم)، يقول القسطلاني رحمه الله: [والإمامة الصغرى تدل على الكبرى، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، فإن أبا بكر أفضل الصحابة، وأعلمهم وأفقههم][٩]، ويقول ابن بطال رحمه الله: [ولما كان النبي ﷺ لا يستحق أن

---

١)- الجامع الصحيح (٩/٦٣-٦٤) برقم (٧١٤٨-٧١٤٩).
٢)- الجامع الصحيح (٩/٦٣) برقم (٧١٤٦).
٣)- الجامع الصحيح (٩/٦٣) برقم (٧١٤٧).
٤)- انظر: الفصل لابن حزم (٤/٨٩-٩٠) وفضائح الباطنية للغزالي ص١٨٠-١٨١ وشرح السنة للبغوي (١٠/٦١) وما بعدها والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٧١).
٥)- الجامع الصحيح (٩/٦٧).
٦)- نقله ابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: زاد المسير (٢/٣١٢).
٧)- الأثر رواه ابن حجر موصولاً في تغليق التعليق (٥/٢٩٢).
٨)- الجامع الصحيح (١/١٣٦-١٣٧) برقم (٦٧٨-٦٨٢).
٩)- إرشاد الساري (٢/٤٣).

يتقدمه أحد في الصلاة؛ وجعل ما كان إليه منها بمحضر جميع الصحابة لأبي بكر ﷺ: كان جميع أمور الإسلام تبعاً للصلاة، ولهذا قدّمه رسول الله ﷺ للصلاة، والصلاة لا يقوم بها إلا الدعاة ومن إليه السياسة وعقْد الخلافة؛ كصلاة الجمع والأعياد التي لا يصلح القيام بها إلا لمن إليه القيام بأمر الأمة وسياسة الرعيّة][1].

* ومنها: الأمانة: وقد ذكر النبي ﷺ أن من تضييع الأمانة: أن يسند الأمر لمن ليس أهلاً له، يقول البخاري رحمه الله في كتاب الرقاق من جامعه: [باب رفع الأمانة] وأخرج فيه قوله ﷺ: ((إذا ضُيِّعت الأمانة: فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أُسْنِدَ الأمر إلى غير أهله: فانتظر الساعة))[2].

* ومنها: الذكورية: وقد أخرج البخاري رحمه الله قول أبي بكرة ﷺ: (لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كِدْتُ أن أَلْحَق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: ((لن يُفلِح قوم ولَّوا أمرهم امرأة))[3].

* ومنها: أن يكون قرشياً: فأحق الناس بالإمامة وأولاهم بها قريش[4]، وذلك لقول المصطفى ﷺ: ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان))[5].

وقوله ﷺ: ((إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين))[6]، وهذا هو قول جمهور العلماء[7]، ولقد حكى بعض الأئمة الإجماع على ذلك[8].

وذكر رحمه الله (قريش): فذكر بعض مناقبها فقال في كتاب المناقب من جامعه: [باب مناقب قريش]، وذكر فيه بعض ما اختصت به عن سائر القبائل: من أن الأئمة منهم والأمراء فيهم ما بقي في الناس اثنان، وأنهم لا يُعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه، وأنّ شرط أحقيتهم بالإمامة والإمارة إقامة الدين[9].

ثم أوضح هذا الأمر في كتاب الأحكام: فأفرد لهم فيه باباً قال فيه: [باب الأمراء من قريش]، ثم أخرج فيه حديث معاوية ﷺ مرفوعاً: ((إن هذا الأمر في قريش، لا يُعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين))، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان))[10]. فهم أولى الناس بها وأحق الخلق بتولّيها بشرط إقامتهم للدين.

* وهذه الشروط لا بد من توفُّرها فيمن يتولى الإمامة، وأما في حال القهر والغلبة فلا يُشترَط أكثرها: يقول النووي رحمه الله: [فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً: وشرطُ الإمام أن يكون حُرّاً قرشياً سليم الأطراف؟! فالجواب من وجهين: أحدهما: أن هذه الشروط وغيرها إنما تُشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماما فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية، عبداً كان أو حُرّاً أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً][11].

---

١)- شرح صحيح البخاري (٣٠٠/٢).
٢)- الجامع الصحيح (١٠٤/٨) برقم (٦٤٩٦).
٣)- الجامع الصحيح، في كتاب المغازي (٨/٦) برقم (٤٤٢٥) و كتاب الفتن (٥٥/٩) برقم (٧٠٩٩).
٤)- انظر: السنن للدارمي (١٦٣٩/٣) و السنة للخلال (٩٤/١-٩٧) و فتح الباري لابن حجر (١١٨/١٣-١١٩).
٥)- أخرجه البخاري في جامعه، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش (٦٢/٩) برقم (٧١٤٠).
٦)- الجامع الصحيح (٦٢/٩) برقم (٧١٣٩). وانظر في فضائل قريش: الجامع لمعمر بن راشد (٥٤/١١-٥٨) و (٦٥/١١) والسنة لابن أبي عاصم (٦٣٢/٢-٦٤٢).
٧)- ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (١١٨/١٣).
٨)- حكاه: البربهاري في شرح السنة ص٧٠ و الداني في الرسالة الوافية ص١٣٤ و النووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٠/١٢).
٩)- الجامع الصحيح (١٧٩/٤-١٨٠) برقم (٣٥٠٠-٣٥٠٦).
١٠)- الجامع الصحيح (٦٢/٩) برقم (٧١٣٩-٧١٤٠).
١١)- شرح صحيح مسلم (١٤٩/٥).

المبحث الثاني
واجبات الإمام عند البخاري رحمه الله

الإمام إنما يتولى أمور المسلمين لغاية، وهي حفظ دينهم ورعاية دنياهم، ومهمته حياطة الشريعة وحفظ الدين وصياغة الدنيا وفق منهج الله تعالى وجمع الكلمة وعدم الفرقة وقسم المال وإقامة العدل وأمن السبيل وإقامة الحدود وردّ العدو وحماية البلاد[١].

وقد ذكر البخاري رحمه الله العديد من واجبات الإمام، وقد قسّمتها في ثمان مسائل، كما يلي:

أولاً: الالتزام بالشرع وقبول الحق:

* فينبغي أن يكون الإمام قدوة في نفسه في التمسك بالشرع والتحلي بآدابه: وقد بوّب البخاري رحمه الله لذلك عدة أبواب في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من جامعه، منها: [باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ الفرقان ٧٤، قال: أيمّة، نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا]، وافتتحه بأثر عن خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه أنه أراد فعل شيء فقيل له: (ما أنت بفاعل، قال: لِمَ؟ قيل: لم يفعله صاحباك – يعني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه – قال: هما المرءان يُقتدى بهما)، وذكر قصة له أنه غضب على رجل وهمّ به فقال له الحرّ بن قيس رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ الأعراف ١٩٩، وإنّ هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله)، وذكر أحاديث في وجوب اتّباع سنة محمد ﷺ، وأن طاعته: طاعة لله تعالى وسبب للنجاة وحفظ الدم والمال ودخول الجنة[٢].

وكذلك بوّب في نفس الكتاب فقال: [باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ] ثم أخرج قصة النبي ﷺ لما اتخذ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: ((إني اتخذت خاتماً من ذهب)) فنبذه، وقال: ((إني لن ألبسه أبداً))، فنبذ الناس خواتيمهم][٣]. وهكذا ينبغي أن يكون كل الناس – وأئمتهم من باب أولى – مقتدين بسنة النبي ﷺ متمثلين لها.

* وينبغي أن يكون زاهداً في الدنيا متخففاً منها، يقتدي بالإمام الأعظم ﷺ والصحب الكرام: يقول البخاري رحمه الله في كتاب الرقاق من جامعه: [باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا] ثم أخرج أحاديث تصف حال النبي ﷺ وأصحابه وزهدهم في الدنيا وتجافيهم عنها.

وأن هذا كان ديدن النبي ﷺ حتى مات: تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعاً، حتى قُبِضَ) ، وتقول: (ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر)، وختم الباب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اللهم ارزق آل محمد قوتاً))[٤]. والمعنى: رزقاً يسدّ حاجتنا ويكفينا.

* وينبغي على الإمام قبول النصح من الناصحين، وعدم التكبر عن ذلك، يقول البخاري رحمه الله في آخر باب ختم به كتاب الإيمان من جامعه: [باب قول النبي ﷺ: ((الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[٥]] ثم أخرج فيه حديثين عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، الأول بلفظ: ((بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)). والثاني: جاء في قصة، فيها قوله رضي الله عنه: (فإني أتيت النبي ﷺ، قلت:

---

١)– انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٥/٢٠) و فتح الباري لابن حجر (١١٦/٦) و (١٣/١٣) و الإمامة العظمى لعبد الله الدميجي ص٤٦–٨٩.

٢)– الجامع الصحيح (٩/٩٢–٩٤) برقم (٧٢٧٥–٧٢٨٨).

٣)– الجامع الصحيح (٩/٩٦) برقم (٧٢٩٨).

٤)– الجامع الصحيح (٨/٩٦–٩٨) برقم (٦٤٥٢–٦٤٦٠).

٥)– الحديث رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٥).

أبايعك على الإسلام، فَشَرَطَ عليّ: ((والنصح لكل مسلم)) فبايعته على هذا)[1]. فالنصيحة للناس – ومنهم الأئمة – من الدين، والواجب قبولها والاستفادة منها.

قال النووي رحمه الله: [وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يُغرُّوا بالثناء الكاذب عليهم وأن يُدعى لهم بالصلاح][2].

وكل اجتهاد يخالف الحق: مردود على صاحبه: يقول البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام من جامعه: [باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم: فحكمه مردود؛ لقول النبي ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا: فهو رد))[3]] ثم أخرج حديثاً في ذلك[4]. ثم أردفه بباب: [أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ] ثم أخرج فيه قول النبي ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب: فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ: فله أجر))[5]. فالحاكم إذا اجتهد: أُجِر، سواءً أصاب أم أخطأ، لكنه إذا أخطأ: فخطؤه مردود، ولا يُتابَع عليه؛ وإنما المعوَّل عليه هو كلام الشرع المعظّم.

ويقول في كتاب الأحكام من جامعه قال: [باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد] ثم أخرج فيه قصة خالد رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر، فلما عَلِمَ النبي ﷺ قال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد)) مرتين[6]. وفيه إنكاره ﷺ لخطأ الأمير وعدم إقراره عليه، فالإمام إذا خالف الحق وقضى بالجور: فخطؤه مردود وحكمه باطل، والمرجع إنما هو لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

ثانياً: البعد عما يغضب الله تعالى:

فمن عصى الله تعالى فقد استحق غضبه، وعرّض نفسه للعقاب، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل.

* مما يجب أن يجنبه الناس عامة، والأئمة خاصة: المبالغة في ألقاب التعظيم، يقول البخاري رحمه الله في كتاب الأدب من جامعه: [باب أبغض الأسماء إلى الله] وأخرج فيه قول النبي ﷺ: ((أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك))[7].

* ويجب عليه الحذر من الفساد؛ إذ كثرة الفساد مؤذنة بالهلاك والدمار، يقول البخاري رحمه الله: [باب قوله: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها﴾ الإسراء ١٦] ثم أخرج فيه أثراً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كُنّا نقول للحي إذا كثروا في الجاهلية: أَمِرَ بنو فلان، حدّثنا الحميدي، حدّثنا سفيان وقال: أَمَرَ)[8]. فمعنى الآية عند البخاري رحمه الله: إذا أردنا أن نهلك قرية: أكثرنا مترفيها ففسقوا فيها[9]. ففساد الكبراء والمترفين مؤذن بالهلاك والدمار.

* والمفترض عليه عدم الاحتيال على الشرع؛ فغاية المؤمن: طلب رضا الله تعالى وابتغاء مرضاته، لا الاحتيال على أحكامه والسعي للتفلت منها، يقول البخاري رحمه الله في كتاب الحِيَل من جامعه: [باب احتيال العامل ليُهدَى

---

١)- الجامع الصحيح (٢١/١) برقم (٥٧-٥٨).
٢)- شرح صحيح مسلم (٣٨/٢).
٣)- الحديث رواه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨).
٤)- الجامع الصحيح (١٠٧/٩) برقم (٧٣٥٠).
٥)- الجامع الصحيح (١٠٨/٩) برقم (٧٣٥٢).
٦)- الجامع الصحيح (٧٣/٩) برقم (٧١٨٩).
٧)- الجامع الصحيح (٤٥/٨) برقم (٦٢٠٥-٦٢٠٦). ومعنى (أخنى): أي أفحش. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨٦/٦).
٨)- الجامع الصحيح (٨٤/٦) برقم (٤٧١١).
٩)- ثبت هذا القول عن ابن عباس وعكرمة والحسن والضحاك وقتادة. رواها جميعا: الطبري في جامع البيان (٤٠٤/١٧).



إليه] ثم أخرج فيه قصة ابن اللُّتبية[1] لما استعمله رسول الله ﷺ على صدقات بني سُلَيم، فلما جاء: حاسَبَه، قال: هذا مالُكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلّا جلستَ في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خَطَبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالُكم وهذا هدية أُهديت لي، أَفَلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه: إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرِفَنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت، بَصُرَ عيني وسَمْعَ أُذني))[2].

وفي كتاب الأحكام من جامعه قال: [باب هدايا العُمّال] وذكر نفس الحديث[3]. فأخذ هذه الهدايا لا يجوز؛ لأنه أخذها بسبب غير شرعي، ولو لم يكن عاملاً في هذا العمل لما أُهدي إليه.

* النهي عن المعاصي وعدم الإعانة عليها: فالإمام قادر على التضييق عليها ومعاقبة أهلها: يقول في كتاب الاعتصام من جامعه: [باب أثم من آوى مُحْدِثاً] ثم أخرج فيه ((أن النبي ﷺ حرّم المدينة ما بين كذا إلى كذا، لا يُقطَع شجرها، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...، قال: أو آوى مُحْدِثاً))[4]. فلا يجوز إيواء من أحدث معصية أو ظلماً أو بدعة[5].

وفي كتاب الحدود من جامعه يقول: [باب نفي أهل المعاصي والمخنّثين] وأخرج فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((لعن النبي ﷺ المخنّثين من الرجال، والمترجّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم))[6]. وفيه وجوب إخراجهم من البيوت ونفيهم منها.

وختم كتاب الأحكام من جامعه بهذين البابين فقال: [باب إخراج الخصوم وأهل الرّيب من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت][7] ثم أخرج فيه قول المصطفى ﷺ: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يُحتطب، ثم آمر بالصلاة فيُؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤُم الناس، ثم أُخالف إلى رجال فأُحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عَرْقاً سميناً، أو مِرْمَاتين حسنتين: لشهد العشاء))[8].

وقال بعده: [باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه؟] ثم أخرج فيه حديث كعب بن مالك رضي الله عنه حينما تخلف عن غزوة تبوك، وفيه قوله: ((ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، وآذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبة الله علينا))[9]. ففي الباب الأول مشروعية إخراج أهل المعاصي والتُّهم من البيوت بعد المعرفة بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم، ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم[10]،

---

١)- واسمه: عبدالله بن اللتبية الأزدي رضي الله عنه، استعمله النبي ﷺ ساعياً على بعض الصدقات. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٦٤/٤) وأسد الغابة لابن الأثير (٣٧١/٣).

٢)- الجامع الصحيح (٢٨/٩) برقم (٦٩٧٩). و(الرغاء) صوت البعير و(الخوار) صوت البقرة و(اليعار) صوت الشاة. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٦/١٣).

٣)- الجامع الصحيح (٧٠/٩) برقم (٧١٧٤).

٤)- الجامع الصحيح (١٠٠/٩) برقم (٧٣٠٦). والمقصود بـ(المحْدِث): من أحدث المعصية، والحدث هنا: الأمر الحادث المنكر، الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنّة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٥١/١) وفتح الباري لابن حجر (٢٨١/١٣).

٥)- انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٨١/١٣) وإرشاد الساري للقسطلاني (٣٠٩/١٠).

٦)- الجامع الصحيح (١٧١/٨) برقم (٦٨٣٤).

٧)- وصله ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٦/٣).

٨)- الجامع الصحيح (٨٢/٩) برقم (٧٢٢٤). و(العَرْق) العظم الذي عليه بقية من اللحم، و(المِرْمَاتين) ما بين ظلفي الشاة من اللحم. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢٩/٢).

٩)- الجامع الصحيح (٨٢/٩) برقم (٧٢٢٥).

١٠)- انظر: فتح الباري لابن حجر (٧٤/٥).

وفي الثاني: سؤال عن مشروعية هجر أهل المعصية في الكلام والزيارة، والظاهر من صنيع البخاري رحمه الله أنه يرى مشروعية ذلك؛ لأنه إنما ذكر في الباب حديثاً واحداً فيه هجر المذنب في الكلام.

ثالثاً: الرفق بالرعية والنصح لها ومراعاتهم:

* فالواجب على من ولّاه الله تعالى أمر المسلمين: أن يرفق بهم ويعطف عليه: يقول البخاري رحمه الله في كتاب الأدب من جامعه: [باب قول النبي ﷺ: ((يسّروا ولا تعسّروا))، وكان يحب التخفيف واليُسْر على الناس] ثم أخرج فيه خمسة أحاديث تحكي تيسير رسول الله ﷺ، منها قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: ((يسّرا ولا تُعسّرا، وبشّرا ولا تُنفّرا، وتطاوعا)) وحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ((ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قطُّ: إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً: كان أبعدَ الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قطُّ، إلا أن تُنتهك حرمة الله؛ فينتقم بها لله)) وقصة الأعرابي الذي بال في المسجد؛ فثار عليه الناس، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((دَعُوه، وأهريقوا على بوله ذَنُوباً من ماء، أو سَجْلاً من ماء[1]؛ فإنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين))[2]. فهذه أفعال الإمام الأعظم ﷺ: تيسير على الناس وتخفيف وتبشير.

وحذر رحمه الله من سوء مغبة ظلم الناس والإشقاق عليهم: فقال في كتاب الأحكام من جامعه: [باب من شاقَّ: شقَّ الله عليه]، ثم أخرج حديثاً فيه قوله ﷺ: ((ومن يُشاقِق: يَشْقُقِ الله عليه يوم القيامة))[3].

يقول ابن حجر رحمه الله: [والمعنى: من أدخل على الناس المشقة: أدخل الله عليه المشقة، فهو من الجزاء بجنس العمل][4].

فالله جل وعلا مجازٍ كلاًّ بما عمل: فمن رَفَق: رُفِقَ به، ومن شَقّ: شُقّ عليه؛ كما قال ﷺ: ((اللهم: من وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم: فاشقُقْ عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرَفَق بهم: فارفُق به))[5].

وعلى الإمام ألا يُكلّف الناس ما لا يطيقون: يقول رحمه الله في كتاب الجهاد من جامعه: [باب عزْمُ الإمامِ على الناس فيما يطيقون] ثم أخرج فيه قول ابن مسعود رضي الله عنه: (لقد أتاني اليوم رجل، فسألني عن أمر ما دريت ما أَرُدّ عليه، فقال: أرأيت رجلاً مؤدِّياً نشيطاً، يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزمُ علينا في أشياء لا نحصيها؟ فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك، إلا أنا كنّا مع النبي ﷺ، فعسى أن لا يعزم علينا في أمرٍ إلا مرّة حتى نفعله)[6]. فينبغي على من تولى للمسلمين أمراً: أن يتقي الله فيهم ولا يحملهم إلا طاقتهم.

وليس الرفق مقتصراً على الرفق بالمسلمين؛ بل هو شامل لأهل الذمة الذين يعيشون في ديار المسلمين، يقول رحمه الله في كتاب الجزية من جامعه: [باب الوصاةُ بأهل ذمة رسول الله ﷺ] وأخرج فيه قول عمر رضي الله عنه (أوصيكم بذمة الله: فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم)[7].

ولا يقتصر الأمر على الرفق بهم؛ بل يتجاوزه إلى الدفاع عنهم والقتال دونهم، يقول رحمه الله في كتاب الجهاد من جامعه: [باب يُقاتَلُ عن أهل الذمة ولا يُسْتَرَقُّون] ثم أخرج فيه قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ: أن يُوفَّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل مِنْ ورائهم، ولا يُكلَّفوا إلا طاقتهم)[8]. فهكذا ينبغي أن يكون إمام المسلمين: رحيماً بمن استرعاه الله عليهم، رفيقاً بهم.

---

١)- (أهريقوا) أي: أريقوا و (الذَّنوب): الدلو العظيمة و (السَّجْل): الدلو الملأى ماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٦٠/٥) و (١٧١/٢) و (٣٤٤/٢).

٢)- الجامع الصحيح (٣٠/٨) برقم (٦١٢٤-٦١٢٨).

٣)- الجامع الصحيح (٦٤/٩) برقم (٧١٥٢).

٤)- فتح الباري (١٢٩/١٣).

٥)- رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٢٨).

٦)- الجامع الصحيح (٥١/٤) برقم (٢٩٦٤).

٧)- الجامع الصحيح (٩٨/٤) برقم (٣١٦٢).

٨)- الجامع الصحيح (٦٩/٤) برقم (٣٠٥٢).

* وينبغي على الإمام معايشة الرعية وعدم الاحتجاب عنهم: وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أهمية معرفة الإمام بأحوال الرعية وعدم احتجابه عنهم فقال في كتاب الأحكام من جامعه: [باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بوّاب] ثم أخرج فيه حديثاً يدل على ذلك(١). فخير الخلق ﷺ لم يكن له بوّاب ولا حُجّاب؛ بل كان كل من أراده ذهب إليه وقضى له حاجته.

ويقول في كتاب الأحكام من جامعه: [باب إجابةُ الحاكِمِ الدعوةَ]، وذكر فيه: أن عثمانُ بن عفان رضي الله عنه عبداً للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه(٢)، كما أخرج فيه قوله النبي ﷺ: ((فُكُّوا العاني وأجيبوا الداعي))(٣). فمن حق المسلم على أخيه: إجابة دعوته كما ثبت في الحديث(٤).

* النصح للرعية: فعلى من استرعاه الله تعالى رعية أن ينصح لها ويجهد في حصول الخير لها، يقول رحمه الله في كتاب الأحكام من جامعه: [باب من استُرْعِي رعية فلم ينصح] وأخرج فيه قوله ﷺ : ((ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يَحُطْها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة))، وقوله ﷺ: ((ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين، فيموت وهو غاشٌّ لهم: إلا حرّم الله عليه الجنة))(٥).

فهذا الواجب على كل من استرعاه الله تعالى رعية: أن يحفظها ويصونها ويتعهد أمرها(٦)، وإلا فقد عرّض نفسه للوعيد الشديد.

ونبّه رحمه الله إلى أن من العلم ما قد يُترك أو يُخصُّ به قوم دون قوم خشية وقوع فتنة أو سوء فَهْم، فقال في كتاب العلم من جامعه: [باب من تَرَكَ بعض الاختيارِ؛ مخافةَ أن يَقْصُرَ فَهْمُ بعض الناس عنه؛ فيقعوا في أشدَّ منه] ثم أخرج فيه قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((لولا قومُك حديثٌ عهدهم بكفر: لَنَقَضْتُ الكعبة: فجعلت لها بابين، بابٌ يدخلُ الناسُ، وبابٌ يخرجون))(٧). فالنبي ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعدها: خشية أن يَقْصُر فَهْمُ بعض الناس فيقعوا في أشدّ مما لو تركها كما هي.

يقول ابن حجر رحمه الله: [ويُستفاد منه: ترك المصلحة: لأمْن الوقوع في المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر: خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن مُحرّماً](٨).

ثم قال البخاري رحمه الله بعد هذا الباب: [باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم: كراهية أن لا يفهموا] ثم أخرج فيه قول علي رضي الله عنه: (حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتُحِبُّون أن يُكذَّب الله ورسوله).

وقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: ((ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه: إلا حرّمه الله على النار، قال يا رسول الله: أفلا أُخبِر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتّكلوا)) وأخبر بها معاذ عند موته تأثُّماً.

وفي رواية أخرى: ((من لقي الله لا يُشرك به شيئاً: دخل الجنة، قال: ألا أُبشِّرُ الناس؟ قال: لا، إني أخاف أن يتّكلوا))(٩). فبعض العلم قد يكون لبعضٍ فتنة؛ فيتّكل ويترك العمل، فالنبي ﷺ أخبر معاذاً رضي الله عنه بهذه البشارة، ونهاه أن يُخبِر بها غيره خوف الفتنة.

---

١)- الجامع الصحيح (٦٥/٩) برقم (٧١٥٤).
٢)- الأثر وصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣٠٣/٥-٣٠٤).
٣)- الجامع الصحيح (٧٠/٩) برقم (٧١٧٣).
٤)- رواه البخاري في جامعه برقم (١٢٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٢).
٥)- الجامع الصحيح (٦٤/٩) برقم (٧١٥٠-٧١٥١).
٦)- انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢٧/١٣) وإرشاد الساري للقسطلاني (٢٢٣/١٠-٢٢٤).
٧)- الجامع الصحيح (٣٧/١) برقم (١٢٦).
٨)- فتح الباري (٢٢٥/١).
٩)- الجامع الصحيح (٣٧/١-٣٨) برقم (١٢٧-١٢٩).

ويذكر رحمه الله أن للإمام – وهو ولي أمر المؤمنين – أن يتصرف في أموالهم إذا رأى في ذلك مصلحة لهم، يقول رحمه الله: [باب بَيْع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، وقد باع النبي ﷺ مُدَبَّراً من نُعَيم بن النَّحَّام] ثم أخرج فيه حديث جابر ﷺ قال: ((بَلَغَ النبيَ ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمان مائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه))[١].

فهذا رجل قد أفلس، ولم يبق له من ماله سوى عبد، وقد أوصى بعتقه بعده، فنقض النبي ﷺ حكم هذا الرجل، وباع العبد من نُعَيم ﷺ، وبعث بالثمن للرجل رحمة به وشفقة عليه، يقول القسطلاني رحمه الله: [وإنما باعه عليه؛ لأنه لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع مالِه، وأنه تعرّض بذلك للتهلكة: نقض عليه فِعْلَه، ولو كان لم ينفق جميع مالِه: لم ينقض، فكأنه كان في حكم السفيه؛ فلذا باع عليه ماله][٢].فهكذا ينبغي أن يرحم الإمام الناس ويتلمس ما ينفعهم ويعمل بالإصلح لهم.

* مشاورة الرعية: على الإمام أن يشاور الرعية ولا يتفرد بالرأي دونهم؛ فهو إنما جاء ليرعى مصالحهم ويصلح شأنهم، يقول البخاري رحمه الله في آخر باب من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من جامعه: [باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ الشورى ٣٨، ﴿وشاورهم في الأمر﴾ آل عمران ١٥٩، وأن المشاورة قبل العزم والتَّبَيُّن لقوله: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ آل عمران ١٥٩، فإذا عَزَم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله.

وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لَبِسَ لأْمَتَهُ وعَزَمَ: قالوا: أقِمْ، فلم يَمِلْ إليهم بعد العزم، وقال: ((لا ينبغي لنبيٍّ يلبس لأْمَته فَيَضَعُها حتى يحكم الله))[٣]. وشاورَ علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة[٤]، فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامِين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حَكَمَ بما أمره الله، وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأُمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَح الكتاب أو السنة: لم يتعدَّوه إلى غيره، اقتداء بالنبي ﷺ.

ورأى أبو بكر قتال من مَنَعَ الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: ((أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله: عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))[٥]، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين ما جمع رسول الله ﷺ[٦]، ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة: إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: ((من بدّل دينه: فاقتلوه))[٧]. [وكان القُرّاء أصحاب مشورة عمر، كهولاً كانوا أو شُبّاناً، وكان وقّافاً عند كتاب الله عز وجل].

ثم أخرج فيه حديثين في قصة الإفك، ومشاورة النبي ﷺ لعلي وأسامة بن زيد وجارية عائشة رضي الله عن الجميع[٨].

فهذا الباب الطويل الذي عقده البخاري رحمه في ذكر أدلة الشورى ومشاورة النبي ﷺ والشيخين بعده في قضايا عامة – قضايا الحرب – وأخرى خاصة – قضية الإفك –، وأن الأئمة بعد النبي ﷺ كانوا يستشيرون الأُمناء من أهل العلم والقرّاء، فإذا وَضَح حكم الله تعالى أو حكم رسوله الكريم ﷺ: لم يتعدَّوه إلى غيره.

---

١)- الجامع الصحيح (٧٣/٩) برقم (٧١٨٦).
٢)- إرشاد الساري (٢٥١/١٠-٢٥٢).
٣)- رواه أحمد في مسنده برقم (١٤٧٨٧) من حديث جابر ﷺ والحاكم في المستدرك برقم (٢٥٨٨) وقال: (صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه).
٤)- أخرجه في أحاديث هذا الباب برقم (٧٣٦٩).
٥)- رواه البخاري في جامعه برقم (٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠).
٦)- رواه البخاري في جامعه برقم (٦٩٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠).
٧)- رواه البخاري في جامعه برقم (٦٩٢٢).
٨)- الجامع الصحيح (١١٢/٩-١١٣) برقم (٧٣٦٩-٧٣٧٠).

* جمع كلمة الناس والإصلاح بينهم وتأليف قلوبهم: يقول البخاري رحمه الله في كتاب الأحكام من جامعه: [باب أمْرُ الوالي إذا وجّه أميرين إلى موضع: أن يتطاوعا ولا يتعاصيا] ثم أخرج فيه قوله النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: ((يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوعا))[١]. هكذا يوصي الإمام أمراءه وعمّاله: بأن يتطاوعوا ويتفقوا ولا يختلفوا.

وذكر رحمه الله إصلاح الإمام بين الناس: فقال في كتاب الأحكام من جامعه: [باب الإمام يأتي قوماً فيُصلح بينهم] ثم أخرج فيه إصلاح النبي ﷺ بين بني عمرو في قتال دار بينهم[٢].

وعقد له في كتاب الصلح من جامعه: ثلاثة أبواب: [باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح] ثم أخرج فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: ((أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبِر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم))[٣].

و[باب هل يُشير الإمام بالصلح؟] وأخرج فيه حديثين يدعو فيهما النبي ﷺ المتخاصِمَين للصلح[٤]، و[باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى: حَكَمَ عليه بالحُكم البَيِّنْ] ثم أخرج فيه حديثاً يدل عليه[٥]. فالإمام يسعى للصلح بين الناس ولا يفرضه عليهم.

وعلى الإمام تأليف القلوب ومداراة النفوس: يقول البخاري رحمه الله في كتاب فرض الخمس من جامعه: [باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلّفةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه] ثم أخرج فيه عشرة أحاديث فيها أنه ﷺ كان يتألّف الأعراب وأشراف العرب بالأموال والأنعام، ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: ((كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُرْدٌ نجرانيٌّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثّرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء)).

ومنها: قصة قسم غنائم حنين؛ حين أعطى النبي ﷺ رجالاً من قريش وترك الأنصار، فوَجَد عليه بعض الأنصار، وكان مما قاله لهم ﷺ: ((إني أُعطي رجالاً حديثٌ عهدهم بِكُفْر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به))[٦]. وهكذا ينبغي للإمام أن يتألّف قلوب الناس ويراعي خواطرهم وينظر ما يُصلحهم.

وينبغي عليه أن يجبر خواطرهم ويحفظ عهدهم يقول رحمه الله: [باب ذمةُ المسلمين وجوارُهم: واحدة، يسعى بها أدْنَاهم] وأخرج فيه قول النبي ﷺ: ((والمدينة حَرَم ما بين عَيْرٍ إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها مُحْدِثاً: فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل... وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً: فعليه مثل ذلك))[٧]. والمعنى: أن أمان المسلمين وعهدهم: واحد؛ فإذا أمّن مسلمٌ كافراً أو أعطاه عهداً: وجب على المسلمين الوفاء به وعدم نكثه؛ لأن المسلمين كنفس واحدة[٨].

---

١)- الجامع الصحيح (٩/٧٠) برقم (٧١٧٢).
٢)- الجامع الصحيح (٩/٧٤) برقم (٧١٩٠).
٣)- الجامع الصحيح (٣/١٨٣) برقم (٢٦٩٣).
٤)- الجامع الصحيح (٣/١٨٧) برقم (٢٧٠٥-٢٧٠٦).
٥)- الجامع الصحيح (٣/١٨٧) برقم (٢٧٠٨).
٦)- الجامع الصحيح (٤/٩٢-٩٥) برقم (٣١٤٣-٣١٥٢).
٧)- الجامع الصحيح، كتاب الجزية (٤/١٠٠) برقم (٣١٧٢).
٨)- انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٨٦).



رابعاً: إقامة شعائر الدين كالصلاة والزكاة:

فالغاية من الإمامة هي إقامة الدين وتمثّله في الحياة، يقول البخاري رحمه الله في كتاب مواقيت الصلاة من جامعه: [باب البيعة على إقام الصلاة] ثم أخرج فيه حديث جرير ﷺ: ((بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم))(١).

وفي كتاب الزكاة من جامعه يقول: [باب البيعة على إيتاء الزكاة، ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ التوبة ١١] ثم أخرج فيه الحديث السابق(٢).

وقد قال قبل ذلك: [باب الزكاة من الإسلام، وقوله: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين البينة ٥﴾(٣). فالصلاة والزكاة من أركان الدين وأعظم شرائعه، وكان النبي ﷺ يشترط على من يريد الدخول في الاسلام إن يبايعه على القيام بها، وهي حق على الراعي والرعية، ولا يكون المرء مسلماً إلا بها(٤).

خامسا: حفظ الدين وتقريب أهله:

* الحرص على تعليم الناس: وقد أفرد البخاري رحمه الله أبواباً في كتاب العلم من جامعه: تحث على التعليم وتدعو إليه، ومنها:

يقول رحمه الله: [باب تحريضِ النبيّ ﷺ وفدَ عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويُخْبِروا من وراءهم، وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي ﷺ: ((ارجعوا إلى أهليكم فعلّموهم))(٥)] ثم أخرج فيه قصة وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ فقالوا له: (إنا نأتيك من شُقَّة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفار مُضَر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهرٍ حرام، فمُرْنَا بأمرٍ نُخْبِر به من وراءنا: ندخل به الجنة) فأَمَرهم ﷺ ونهاهم، ثم قال لهم: ((احفظوه وأخبروه من وراءكم))](٦).

ويقول في موضع آخر: [باب وَصَاة النبي ﷺ وفود العرب أن يُبلّغوا من وراءهم] ثم أخرج فيه حديث وفد عبد القيس(٧)، فهذا الإمام ﷺ يُعلّم الناس ويأمرهم أن يُعلّموا من وراءهم، فينتشر العلم ويُفهم الدين.

ويقول أيضاً: [باب عِظَةِ الإمام النساءَ وتعليمِهن] وأخرج فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظنّ أنه لم يُسْمِعْ، فوَعَظَهُنّ وأَمَرَهنّ بالصدقة))](٨). وهذا الحديث مختصر، يُبيّنه الحديث الآخر الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((خرجت مع النبي ﷺ يوم فِطْرٍ أو أضحى فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكّرهنّ، وأَمَرهنّ بالصدقة))(٩). فالنساء شقائق الرجال؛ فينبغي أن يكون لهن حظ من الوعظ والتعليم؛ فالجهل هو أكبر الآفات وأعظم البليات.

* الدعوة إلى الله تعالى: فإمام المسلمين هو من يمثّلهم، وهو خليفة عن صاحب الشرع ﷺ في تبليغ الدين، يقول رحمه الله في كتاب الجهاد من جامعه: [باب دعوةِ اليهودِ والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوةِ قبل القتال] ثم أخرج حديث أنس ﷺ قال: ((لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل

---

١)- الجامع الصحيح (١١١/١) برقم (٥٢٤).
٢)- الجامع الصحيح (١٠٦/٢) برقم (١٤٠١).
٣)- الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان (١٨/١).
٤)- فتح الباري (٧/٢).
٥)- رواه البخاري برقم (٦٠٠٨).
٦)- الجامع الصحيح (٢٨/١-٢٩) برقم (٨٧).
٧)- الجامع الصحيح، كتاب أخبار الآحاد (٩٠/٩) برقم (٧٢٦٦).
٨)- الجامع الصحيح (٣١/١) برقم (٩٨).
٩)- الجامع الصحيح برقم (٩٧٥).



له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونَقَشَ فيه: محمد رسول الله))، وحديث كتاب النبي ﷺ إلى كسرى[١].

ثم قال بعده: [باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتّخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى: {ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب} إلى آخر الآية آل عمران ٧٩] ثم أخرج فيه عدة أحاديث، منها: كتاب النبي ﷺ لهرقل عظيم الروم يدعوه إلى الإسلام، وقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى يهود خيبر: ((ادْعُهُم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأَن يُهدَى بك رجل واحد: خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم))، وختمها بحديث: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عَصَمَ منّي نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله))[٢].

ويقول أيضاً: [باب قول النبي ﷺ لليهود: ((أسلِموا تَسلَموا))][٣].

ويقول في كتاب المغازي من جامعه: [باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر] ثم أخرج فيه حديث كتاب النبي ﷺ إلى كسرى[٤].

وفي كتاب التوحيد من جامعه: [باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى] ثم أخرج فيه قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه لليمن: [إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أولَّ ما تدعوهم إلى: أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا: فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيّهم فتُرَدُّ على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك: فخذ منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس))][٥].

فهذه الأبواب فيها: دعوة النبي ﷺ لليهود والنصارى والمشركين وسائر أمته إلى دين الإسلام، وكتابته لهم بأن يوحّدوا الله تعالى ويؤمنوا بنبيه ﷺ، وهكذا يجب أن يكون خلفاء النبي ﷺ والأئمة بعده.

وقد بيّن رحمه الله الأسلوبَ الذي يُكتب به إلى أهل الكتاب: فقال في كتاب الاستئذان من جامعه: [باب كيف يكتب الكتابَ إلى أهل الكتاب؟] ثم أخرج فيه قصة كتاب النبي ﷺ لهرقل، وفيه: ((ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقُرئ، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد: عبد الله ورسوله، إلى هرقل: عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد))[٦].

وقد ذكر البخاري رحمه الله بقية الكتاب في موضع آخر، وفيه: ((فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلِم: تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليّت فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ آل عمران ٦٤))[٧].

وبيّن أن الإسلام حق للكبير وللصغير؛ فذكر طريقة عرض الإسلام على الصبي غير المسلم فقال في كتاب الجهاد من جامعه: [باب كيف يُعْرَض الإسلام على الصبي] ثم أخرج فيه قول النبي ﷺ لغلام يقال له (ابن صياد) وقال له: ((أتشهد أني رسول الله))[٨].

---

١)- الجامع الصحيح (٤/٤٥) برقم (٢٩٣٨-٢٩٣٩).
٢)- الجامع الصحيح (٤/٤٥-٤٨) برقم (٢٩٤٠-٢٩٤٦). و (حُمْر النَّعَم): الإبل، وحُمْرها أفضلها. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/١٩٦).
٣)- الجامع الصحيح (٤/٧١). والحديث وصله المؤلف برقم (٣١٦٧).
٤)- الجامع الصحيح (٦/٨) برقم (٤٤٢٤-٤٤٢٧).
٥)- الجامع الصحيح (٩/١١٤-١١٥) برقم (٧٣٧١-٧٣٧٥).
٦)- الجامع الصحيح (٨/٥٨) برقم (٦٢٦٠).
٧)- رواها في جامعه في كتاب بدء الوحي برقم (٧).
٨)- الجامع الصحيح (٤/٧٠-٧١) برقم (٣٠٥٥-٣٠٥٧). و (ابن صيّاد): اسمه عبدالله، وهو الذي يقول بعض الناس إنه الدجال، والصحيح أنه ليس الدجال، وُلد على عهد رسول الله ﷺ، ومات بالمدينة مسلماً. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣/٢٨٣).

* حفظ الدين من البدع والانحراف: وقد جعل البخاري رحمه الله أبواباً عدة في هذه المسائل في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من جامعه، فقد قال: [باب كراهية الخلاف] ثم أخرج فيه ثلاثة أحاديث تنهى عن الاختلاف في الدين وتبين بعض مضارّه[١].

وبيّن رحمه الله أنه حتى النبي ﷺ لم يكن يقول برأيه؛ وإنما يقول بما أراه الله تعالى: يقول رحمه الله: [باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم يُنْزَلْ عليه الوحي، فيقول: (لا أدري)، أو لم يُجِبْ حتى يُنْزَلَ عليه الوحي، ولم يَقُلْ برأيٍ ولا بقياسٍ لقوله تعالى: ﴿بما أراك الله﴾ النساء ١٠٥، وقال ابن مسعود: سئل النبي ﷺ عن الروح، فسكت حتى نزلت الآية[٢]] ثم أخرج فيه حديث جابر ﷺ قال: ((مَرِضتُ فجاءني رسول الله ﷺ يعودني... فقلت: أي رسول الله: ... كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت: آية الميراث))[٣].

وقال بعد هذا الباب مباشرة: [باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علّمه الله، ليس برأي ولا تمثيل] ثم أخرج فيه قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذَهَبَ الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تُعلِّمنا مما علّمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهنّ رسول الله ﷺ، فعلّمهن مما علّمه الله...))[٤]. فهذا حاله ﷺ: لم يكن يقول برأي ولا قياس ولا تمثيل، وإنما كان يُعلّم الناس مما علّمه الله، فعلى الأئمة من بعده أن يهتدوا بهديه ويقتفوا أثره.

* اتخاذ البطانة الصالحة: فمن المهم للإمام اتخاذ البطانة الصالحة التي تأمره بالمعروف وتحضه عليه والحذر من البطانة السيئة التي تأمره بالشر وتحضه عليه، يقول رحمه الله في كتاب الأحكام من جامعه: [باب بطانة الإمام وأهل مشورته، البطانة: الدُّخَلاء[٥]] ثم أخرج فيه قول النبي ﷺ: ((ما بعث الله من نبي، ولا استخْلَفَ من خليفة: إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه، فالمعصوم من عَصَمَ اللهُ تعالى))[٦]. وقد فسّر البخاري رحمه الله البطانة: بالدخلاء، وهم كل من يدخل على الإمام في مكان خلوته ويفضي إليه بسرِّهِ ويُصدِّقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه[٧].

وفي جعل البخاري هذا الباب بعد: [باب محاسبة الإمام عمّاله]: تنبيه على أن العمّال الذين يستعملهم الإمام هم بطانته التي اتخذها هو، فهو المسؤول عن اختيارهم ومن ثم محاسبتهم.

وقد أخرج البخاري رحمه الله في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ قول ابن عباس رضي الله عنهما: [وكان الحُرّ بن قيس من النفر الذين يُدنيهم عمر، وكان القُرّاء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولاً كانوا أو شُبّاناً][٨].

وكرر هذا الأثر في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من جامعه: [باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ الشورى ٣٨، ﴿وشاورهم في الأمر﴾ آل عمران ١٥٩... وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأُمناء من أهل العلم... وكان القُرّاء أصحاب مشورة عمر، كهولاً كانوا أو شُبّاناً][٩]. فهؤلاء من يستحقون أن يُتخذوا بطانة، يُدنون ويستشارون ويُأنس برأيهم ويستفاد منهم.

وتكون الاستعانة بالصالحين في شتى المجالات: يقول البخاري رحمه الله في كتاب الجهاد من جامعه: [باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب] وأخرج فيه قول هرقل: أن أتباع الرسل هم ضعفاء الناس، وقوله ﷺ:

---

١)- الجامع الصحيح (١١١/٩) برقم (٧٣٦٤-٧٣٦٦).
٢)- رواه في جامعه برقم (١٢٥).
٣)- الجامع الصحيح (١٠٠/٩) برقم (٧٣٠٩).
٤)- الجامع الصحيح (١٠١/٩) برقم (٧٣١٠).
٥)- هو قول أبي عبيدة معمر بن المثنى كما في كتابه مجاز القرآن (١٠٣/١).
٦)- الجامع الصحيح (٧٧/٩) برقم (٧١٩٨).
٧)- انظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٠/١٣).
٨)- الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٤/٩) برقم (٧٢٨٦).
٩)- الجامع الصحيح (١١٢/٩) .

((هل تُنْصَرُون وتُرْزَقون إلا بضعفائكم)) وقوله ﷺ: ((يأتي زمان يغزو فئام من الناس، فيُقال: فيكم من صَحِبَ النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيُفتَح عليه، ثم يأتي زمان فيُقال: فيكم من صَحِبَ أصحاب النبي ﷺ؟ فيُقال: نعم، فيُفْتَح، ثم يأتي زمان فيُقال: فيكم من صَحِبَ صاحبَ أصحاب النبي ﷺ؟ فيُقال: نعم، فيُفْتَح))(١).فما عند الله جل وعلا إنما يُستجلب بطاعته وتقواه واتّباع ما فيه رضاه.

سادساً: حفظ المال وقسمته ومحاسبة العمّال:

* فمن مهام الإمام وواجباته: حفظ أموال المسلمين وحسن التصرف بها وإنفاقها في مصارفها، وقد أشار البخاري رحمه الله لما هو قبل ذلك: من إحصاء الناس ومعرفة عددهم؛ وبالتالي السعي لما فيه مصالحهم، يقول في كتاب الجهاد من جامعه: [باب كتابةُ الإمامِ الناسَ] وأخرج فيه قول النبي ﷺ: ((اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس...)) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا...)(٢). فإحصاء الناس مهم للقيام بما ينفعهم ومراعاة مصالحهم.

ويقول رحمه الله في كتاب الزكاة من جامعه: [باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُردّ في الفقراء حيث كانوا]، ثم أخرج فيه حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم: فادْعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فإياك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))(٣).

ويقول في كتاب الأضاحي من جامعه: [باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس] ثم أخرج حديثاً في ذلك(٤). ويقول في كتاب الزكاة من جامعه: [باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل]، ثم أخرج فيه إذن النبي ﷺ لقوم مرضوا أن يذهبوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها(٥). فهذه مهمة الإمام: أخذ الصدقة من الأغنياء وردّها في الفقراء، وقسمة الخيرات بين الناس ونفعهم بها، والأمر كما قال الإمام الأعظم ﷺ فيما رواه عنه البخاري رحمه الله في كتاب فرض الخمس من جامعه: ((ما أُعطيكم ولا أمنعُكم؛ إنما أنا قاسمٌ، أَضَعُ حيث أُمِرْت))(٦).

* ومن واجبات الإمام: محاسبة العمال: وهذا واجب كل من استرعاه الله تعالى رعية، كبرت أم صغرت، يقول المصطفى ﷺ: ((ألا كُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مسئول عن رعيته: فالإمام الذي على الناس راعٍ، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مسئول عن رعيته))(٧).

يقول رحمه الله في كتاب الأحكام من جامعه: [باب محاسبةِ الإمامِ عمالَه] ثم أخرج فيه حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ استعمل ابن الأُتَبِيّة على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أُهدِيت لي، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جَلَسْتَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام رسول الله ﷺ، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمورٍ مما ولّاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أُهدِيت لي، فهلّا جلس في بيت أبيه، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً – قال هشام بغير حقه

١)- الجامع الصحيح (٣٦/٤-٣٧) برقم (٢٨٩٦-٢٨٩٧) .
٢)- الجامع الصحيح (٧٢/٤) برقم (٣٠٦٠-٣٠٦١).
٣)- الجامع الصحيح (١٢٨/٢) برقم (١٤٩٦).
٤)- الجامع الصحيح (٩٩/٧) برقم (٥٥٤٧).
٥)- الجامع الصحيح (١٣٠/٢) برقم (١٥٠١).
٦)- الجامع الصحيح ، باب قول الله تعالى: ﴿ فأن لله خمسه وللرسول ﴾ (٨٥/٤) برقم (٣١١٧).
٧)- رواه البخاري في جامعه برقم (٧١٣٨).

- إلا جاء اللهَ يحمله يوم القيامة، ألا فلأعْرِفَنَّ ما جاء الله: رَجُلٌ ببعيرٍ له رُغاء، أو ببقرةٍ لها خُوار، أو شاةٍ تَيْعَرُ، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ألا هل بلغت؟))[١]. والشاهد أنه ﷺ حاسب عامله ونبّهه على الخطأ الذي وقع منه.

وفي كتاب الزكاة من جامعه يقول: [باب قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ التوبة ٦٠، ومحاسبة المصَدِّقين مع الإمام]

ثم أخرج فيه الحديث السابق مختصراً بلفظ: ((استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْد على صدقات بني سليم، يُدعى ابن اللّتْبيَّة، فلما جاء حاسبه))[٢].فلابد من المحاسبة؛ سدّاً للخلل وإكمالاً للنقص وردعاً لمن تسوّل له نفسه التعدي على حدود الله وحقوق المسلمين.

سابعاً: العدل وحفظ الحقوق وإقامة الحدود:

* فمن مهام الإمام: العدل: وهي من الغايات الكبرى لنصب الإمام، يقول البخاري رحمه الله في ثالث أبواب كتاب الأحكام من جامعه: [باب أجر من قضى بالحكمة، لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ المائدة ٤٧] وأخرج فيه قوله ﷺ: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلّطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها))[٣].

ومراده رحمه الله: أجر من قضى بحكم الله عز وجل[٤]، والدليل: استدلاله بالآية بعده، وهذا عام في القاضي وفي الإمام.

ويقول في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من جامعه: [باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ المائدة ٤٥، ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها، لا يتكلّفُ مِنْ قِبَلِهِ، ومشاورةِ الخلفاءِ وسؤالِهم أهل العلم] ثم أخرج في الحديث السابق، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما كان عند عمر رضي الله عنه فسأل عن مسألة ثم قال: (أيّكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً، فذكر له المغيرة ما سمعه من النبي ﷺ، فقال له عمر: لا تبرح حتى تجيئني بالمخْرَجِ فيما قلت، فخرج المغيرة وجاءه بمحمد بن مسلمة رضي الله عنه يشهد معه أنه سمع ذلك الحديث من رسول الله ﷺ)[٥].

وفي الباب أن اجتهاد القاضي لمعرفة حكم الله تعالى، ومدح من حكم بالحق وعلّمه، وتدل عليه الآية والحديث الأول.

وأن الخلفاء يشاورون ويسألون أهل العلم، ويدل عليه الحديث الثاني. وكل ذلك طلباً للوصول للحكم العدل الذي أراده الله تعالى.

ثم ذكر البخاري رحمه الله مسألة: هل للقاضي أن يحكم بعلمه أم لا؟ فقال في كتاب الأحكام من جامعه: [باب من رأى للقاضي أن يَحْكُم بعلمه في أمر الناس، إذا لم يَخَفْ الظنون والتُّهمة، كما قال النبي ﷺ لهند: ((خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف)) وذلك إذا كان أمرا مشهوراً] ثم أخرج فيه قصة هند بن عتبة رضي الله عنها قالت: ((إن أبا سفيان رجل مِسّيك، فهل عليّ من حرجٍ أن أُطعم من الذي له عيالَنا؟ قال لها: لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف))[٦].

---

١)- الجامع الصحيح (٧٦/٩) برقم (٧١٩٧).
٢)- الجامع الصحيح (١٣٠/٢) برقم (١٥٠٠).
٣)- الجامع الصحيح (٦٢/٩) برقم (٧١٤١).
٤)- انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٢١٩/١٠).
٥)- الجامع الصحيح (١٠٢/٩) برقم (٧٣١٦-٧٣١٨).
٦)- الجامع الصحيح (٦٦/٩) برقم (٧١٦١). و(مِسّيك): أي بخيل يُمسك ما في يديه، ولا يعطيه أحداً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٣٢/٤).

فالبخاري رحمه الله يرى أن للقاضي إذا لم يكن متَّهماً: أن يحكم في الناس بناءً على ما هو مشهور عنهم[1]، واستدل لذلك بحكمه ﷺ في قصة هند وزوجها أبي سفيان رضي الله عن الجميع، وهذا الأمر يشمل القاضي ويشمل الإمام الذي هو أعلى منه مسؤولية ورعية.

وينبّه البخاري رحمه الله من يتولى أمر الناس إلى الحذر من الظلم: فيقول في كتاب المظالم والغصب من جامعه: [باب الاتّقاء والحذر من دعوة المظلوم] ثم أخرج فيه قول النبي ﷺ لما بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، وقال له: ((اتّق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب))[2]. فعلى كل من تولى أمراً للمسلمين أن يتقّ الله فيهم ويحذر من الظلم ودعوة المظلوم.

* ومن مهام الإمام: القضاء بين الناس وتعيين القضاة: وقد ذكر البخاري بعض ذلك في كتاب الأحكام من جامعه، ومنها: يقول رحمه الله: [باب موعظة الإمام للخصوم] وأخرج فيه قول المصطفى ﷺ: ((إنما أنا بَشَر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجّته من بعض؛ فأقضي على نحوِ ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً: فلا يأخذه؛ فإنما أقطعُ له قطعة من النار))[3]. فينبغي للإمام قبل أن يقضي: أن يُذكّر الناس بمراقبة الله تعالى لهم ووجوب تحرّي الحق.

وعليه تعيين الأمراء والقضاة الذين يتولون أمر الناس ويقضون حوائجهم: وقد بوّب البخاري رحمه الله في ذلك أبواباً عديدة، في كتاب الأحكام من جامعه[4]، ومنها: [باب العرفاء للناس] وأخرج فيه جزءاً من قصة سبي هوازن، وأن النبي ﷺ قال حين أَذِنَ لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: ((إني لا أدري من أَذِنَ منكم ممن لم يأذَن، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أن الناس قد أَذِنُوا))[5].فيكون لكل جماعة من الناس عريف، يقوم بأمورهم ويتولى شأنهم ويرفع احتياجاتهم للإمام.

ويكون لهؤلاء الأمراء حق التصرف فيما أنيط بهم: يقول رحمه الله في كتاب الأحكام من جامعه: [باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه] وأخرج فيه قول أنس ﷺ: (إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرَط من الأمير)، وقصة أبي موسى الأشعري ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ثم أتبعه بمعاذ ﷺ، فجاء معاذ وعند أبي موسى رجل أسلمَ ثم تهوّد، فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله ﷺ[6].

وللإمام أن ينيب من يقوم عنه ببعض الواجبات: يقول البخاري رحمه الله في كتاب الحدود من جامعه: [باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدّ غائباً عنه، وقد فعله عمر[7]] وأخرج فيه قصة العسيف الذي زنى بامرأة سيده، وفيها قول النبي ﷺ لأنيس: ((ويا أنيس: اغْدُ على امرأة هذا فَسَلْهَا، فإن اعترفت: فارجمها، فاعترفت: فَرَجَمَها))[8].

وبيّن البخاري رحمه الله جواز تولية الموالي واستعمالهم في أمور المسلمين فقال في كتاب الأحكام من جامعه: [باب استقضاء الموالي واستعمالهم] وأخرج فيه قول ابن عمر رضي الله عنهما: (كان سالمٌ مولى أبي حذيفة: يؤمُّ المهاجرين الأوّلين وأصحابَ النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة)[9].

---

١)- انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٢٣٠/١٠).
٢)- الجامع الصحيح (١٢٩/٣) برقم (٢٤٤٨).
٣)- الجامع الصحيح (٦٩/٩) برقم (٧١٦٨).
٤)- انظر مثلاً: [باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم، وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي] (٦٦/٩) و [باب كتاب الحاكم إلى عمّاله والقاضي إلى أمنائه] (٧٥/٩).
٥)- الجامع الصحيح (٧١/٩) برقم (٧١٧٦).
٦)- الجامع الصحيح (٦٥/٩) برقم (٧١٥٥-٧١٥٧).
٧)- روى عبدالرزاق رحمه الله أن عمر ﷺ أمر عامله في الشام بحدّ زانٍ زنى. انظر: المصنف برقم (١٣٦٤٣).
٨)- الجامع الصحيح (١٧٦/٨) برقم (٦٨٥٩).
٩)- الجامع الصحيح (٧١/٩) برقم (٧١٧٥).

وقد كان سالم: عبداً فأعتقته زوجة أبي حذيفة رضي الله عنهم أجمعين، فلا حرج في تولية من كان أهلاً، يقول ابن حجر رحمه الله في ترجمة الباب: [أي: توليتهم القضاء، واستعمالهم: أي على إمرة البلاد، حرباً أو خراجاً أو صلاة][1].

ويذكر البخاري رحمه الله مواصفات من يُستعمَل على أمور المسلمين فيقول: [باب: يُستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً] وأخرج فيه قصة جمع القرآن في عهد الصدّيق ﷺ، وفيها قوله لزيد بن ثابت ﷺ: (إنك رجل شاب عاقل، لا نتّهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبّع القرآن، فاجمعه)[2]. وهذا واجب كل من تولى أمراً: أن يتقي الله فيه ولا يولّي عليه إلا الأمناء العقلاء.

وذكر البخاري رحمه الله مسألة دقيقة فيمن يستعملهم الإمام فقال: [باب من لم يكترث بِطَعْنِ من لا يعلمُ في الأمراء حديثاً] ثم أخرج فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمَّر عليهم أسامة بن زيد، فطُعِنَ في إمارته، وقال: إن تطعنوا في إمارته: فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله، وايْمُ الله: إن كان لخليقاً للإمرة، وإن كان لَمِنْ أحب الناس إليّ، وإن هذا لَمِنْ أحب الناس إليّ بعده))[3]. والمعنى: أن النبي ﷺ لم يبالِ ولم يلتفت لطعن من طعن في إمارة أسامة بن زيد رضي الله عنهما لأنه ﷺ كان يعلم حال أسامة، وأنه أهل للأمارة، وأن الطاعنين فيه قد رموه بما ليس فيه[4]، وهكذا الحال في كل إمام بعد النبي ﷺ.

* ومن مهام الإمام: إقامة الحدود واستتابة المرتدين: وقد جعل البخاري رحمه الله للحدود كتاباً في جامعه، ذكر فيه كثيراً من الأبواب المتعلقة بالإمام، وبيّن أن الحدود إنما تقام على من استحقها، وأن ظهور الناس محميَّة منها ما لم يفعلوا ما يستوجبها، فقال: [باب: ظهر المؤمن حمىً إلا في حدّ أو حق] ثم أخرج فيه حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا، أيُّ شهرٍ تعلمونه أعظمُ حرمة؟ قالوا: ألا، شهرُنا هذا، قال: ألا، أيُّ بلدٍ تعلمونه أعظمُ حرمة؟ قالوا: ألا، بلدُنا هذا، قال: ألا، أيُّ يومٍ تعلمونه أعظمُ حرمة؟ قالوا: ألا، يومُنا هذا، قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها: كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟، ثلاثاً، كلُّ ذلك يجيبونه: ألا، نعم))[5].

وقال في كتاب الدّيات من جامعه: [باب سؤال القاتل حتى يُقِرّ، والإقرار في الحدود] وأخرج فيه حديث أنس ﷺ: ((أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أو فلان؟، حتى سُمِّيَ اليهوديُ، فأُتي به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقرّ به، فَرُضّ رأسُه بالحجارة))[6]. فلابد أن يتثبت الإمام عند إقامة الحدود.

وذكّر رحمه الله أن إقامة الحدود انتقام ممن تجاوز الحدود وتجاسر على الحرمات فقال: [باب: إقامة الحدودِ والانتقامِ لحُرُمات الله] وأخرج فيه قول عائشة رضي الله عنها: (ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين: إلا اختار أيسرهما ما لم يأثَمْ، فإذا كان الإثمُ: كان أبعَدَهُما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله؛ فينتقم لله)[7].

وقال في كتاب الأدب من جامعه: [باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، وقال الله: ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ التوبة ٧٣] ثم أخرج فيه خمسة أحاديث، فيها غضب النبي ﷺ على سترٍ فيه صُوَر، وجده في بيته، وعلى من أطال الصلاة بالناس حتى صار بعضهم يتأخر عنها لطولها، وعلى نخامة رءاها في قبلة

---

١)- فتح الباري (١٣/١٦٨).
٢)- الجامع الصحيح (٩/٧٤) برقم (٧١٩١).
٣)- الجامع الصحيح (٩/٧٣) برقم (٧١٨٧).
٤)- انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/١٧٩-١٨٠).
٥)- الجامع الصحيح (٨/١٥٩) برقم (٦٧٨٥).
٦)- الجامع الصحيح (٩/٤) برقم (٦٨٧٦).
٧)- الجامع الصحيح (٨/١٦٠) برقم (٦٧٨٦).



المسجد، وعلى بعض أصحابه لما أكثروا عليه الأسئلة، وعلى أصحاب له صلّوا بصلاته في إحدى الليالي ثم في الليلة التي تليها أبطأ في الخروج إليهم فرفعوا أصواتهم ورموا الباب بالحصى[١].

وهذا من المهام الكبرى للإمام: إقامة حدود الله تعالى، والانتقام ممن ينتهكها والغضب والشدة على من يتجاوزها.

والواجب على الناس الفرح بتطبيق الحدود على مستحقيها، وليس السعي لعدم تنفيذها، يقول رحمه الله في كتاب الحدود من جامعه: [كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان] وأخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن قريشاً أهمّتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكلِّم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكَلَّم رسول الله ﷺ، فقال: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس، إنما ضلّ من قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق الشريف: تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم: أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت: لَقَطَع محمد يدها))[٢].

ويقول في نفس الكتاب: [باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع] وأخرج قصة أسامة ﷺ لما كلّم النبي ﷺ في امرأة، فقال: إنما هَلَكَ من كان قبلكم: أنهم كانوا يُقيمون الحدّ على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك: لقطعت يدها))[٣]. فالهلاك في عدم المساواة بين الناس في الحقوق والحدود؛ وحق الله قائم على كل من استوجبه، شريفاً كان أو وضيعاً[٤].

وذكّر بأن إقامة الحدّ كفارة لمن استحقه، فقال: [باب الحدود كفّارة] وأخرج فيه حديث عبادة بن الصامت ﷺ: ((كنّا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا – وقرأ هذه الآية كلها–، فمن وفّى منكم: فأجْرُه على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به: فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه: إن شاء غَفَرَ له، وإن شاء عذّبه))[٥].

وذكر البخاري رحمه الله بعض أحكام إقامة الحدود، ومنها: أنه يجوز إقامة الحدّ في البيت: قال رحمه الله: [باب من أمر بضرب الحدّ في البيت] وأخرج فيه أن النبي ﷺ جيء له بشارب خمر فأمر من كان في البيت أن يضربوه الحد، فضربوه[٦].

ويجوز للإمام أن يأمر غيره بإقامة الحد: يقول رحمه الله: [باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدّ غائباً عنه؟ وقد فعله عمر] ثم أخرج فيه قصة امرأة محصنة زنت، وفيها قول النبي ﷺ لأنيس بن الضحاك الأسلمي ﷺ[٧]: ((ويا أُنيس: اغدُ على امرأة هذا فَسَلْها، فإن اعترفت: فارجمها، فاعترفت فَرَجَمَها))[٨].

وبيّن اشتراط البيّنة لإقامة الحدود فقال: [باب إذا أقرّ بالحدِّ ولم يُبيِّن: هل للإمام أن يستُر عليه؟] وأخرج فيه حديث أنس ﷺ قال: ((كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأَقِمْهُ عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأَقِمْ فيّ كتاب الله، قال: أَلَيْسَ قد صليّت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدّك))[٩].

---

١)– الجامع الصحيح (٨/٢٧–٢٨) برقم (٦١٠٩–٦١١٣).
٢)– الجامع الصحيح (٨/١٦٠) برقم (٦٧٨٨).
٣)– الجامع الصحيح (٨/١٦٠) برقم (٦٧٨٧).
٤)– وقد بوّب البخاري رحمه الله في كتاب الشُفعة من جامعه: [باب الشُفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شُفعة] وأخرج فيه حديثاً يدل على ذلك. (٣/٨٧)
٥)– الجامع الصحيح (٨/١٥٩) برقم (٦٧٨٤).
٦)– الجامع الصحيح (٨/١٥٨) برقم (٦٧٧٤).
٧)– انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٢٨٢).
٨)– الجامع الصحيح (٨/١٧٦) برقم (٦٨٥٩).
٩)– الجامع الصحيح (٨/١٦٦) برقم (٦٨٢٣).

وبيّن بعض أحكام الذنوب التي لا حدّ فيها فقال: [باب من أصاب ذنباً دون الحدّ، فأخبر الإمام: فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتياً] ثم أخرج فيه قصة الرجل الذي أصاب من امرأة قُبلة ثم أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، وأن عمر ﷺ لم يعاقب رجلاً اصطاد ظبياً وهو مُحرِم(1)، وقصة الرجل الذي وقع بامرأته في نهار رمضان ثم جاء النبي ﷺ يستفتيه(2). فكل هذه الذنوب لا حدّ فيها، وقد جاء أصحابها يستفتون الإمام فيها: فلا عقوبة عليهم.

وقد فصّل البخاري رحمه الله بعض الحدود: فقال في حدّ **الخمر**: [باب ما جاء في ضرب شارب الخمر] وأخرج فيه ضرب النبي ﷺ والصدّيق ﷺ لشارب الخمر(3).

وقال بعده: [باب الضرب بالجريد والنعال] وأخرج فيه أحاديث أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وأن أبا بكر ﷺ جلده أربعين، وأن عمر ﷺ جلده أربعين، ثم في آخر إمرته جلد ثمانين لما عتوا وفسقوا، وأن علياً ﷺ جلده(4).

وقال في حدّ **السرقة**: [باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ المائدة 38]، وفي كم يُقْطَعُ؟] وأخرج فيه أحاديث أن النبي ﷺ قطع يد السارق، وأن علياً ﷺ قطعها(5).

وفي حد **الزنى** ذكر مسائل كثيرة: فقال: [باب رجمِ المحصَن] وذكر أن النبي ﷺ رجمه، وكذلك فعل علي ﷺ(6)، وقال: [باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت] وأن النبي ﷺ فعل ذلك، وكذا فعل عمر ﷺ من بعده(7) وقال بعده: [باب البِكْران يُجْلَدَان ويُنْفَيَان] ثم ذكر ما يدل على ذلك من فعل النبي ﷺ وفعل عمر ﷺ من بعده(8)، وذكر أن النبي ﷺ رجم الزاني في البلاط(9) وفي المصلى(10) فقال: [باب الرجم في البلاط](11)، وقال بعده: [باب الرجم بالمصلى](12) وأخرج في كل باب ما يدل عليه.

وأشار إلى أن للإمام التحقق من كلام المقرِّ بالزنى ومراجعته والتأكد قبل إقامة الحكم فقال: [باب: هل يقول الإمام للمُقرِّ: لعلّك لَمَسْتَ أو غَمَزْتَ](13)، وقال بعده: [باب سؤال الإمام المقِرَّ: هل أَحْصَنْتَ؟](14)، وأخرج فيهما حديثين فيها يدلان على ذلك.

وبوّب كذلك: [باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، عند الحاكم والناس: هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به؟] ثم أخرج فيه قصة العسيف – الأجير – الذي زنى بامرأة صاحب العمل، وفيه أن النبي ﷺ أَمَر أُنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر: فإن اعترفت فليرجمها، فاعترفت: فرجمها(15).

ويذكر ما إذا رفع أهل الذمة للإمام ما فيه حدّ فيقول: [باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورُفِعُوا

1)- انظر: فتح الباري لابن حجر (12/132).
2)- الجامع الصحيح (8/166) برقم (6821-6822).
3)- الجامع الصحيح (8/157) برقم (6773).
4)- الجامع الصحيح (8/158) برقم (6775-6779). و (الجريد): سعف النخل، وهي أغصانه. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/403) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (2/368).
5)- الجامع الصحيح (8/160-161) برقم (6789-6799).
6)- الجامع الصحيح (8/164-165) برقم (6812-6814).
7)- الجامع الصحيح (8/168) برقم (6830).
8)- الجامع الصحيح (8/170-171) برقم (6831-6833).
9)- البلاط: ما تُفرَش به الدور من حجارة وآجُرّ وغيره. انظر: فتح الباري لابن حجر (12/128).
10)- انظر: المتواري على أبواب البخاري لابن المنيّر ص337.
11)- الجامع الصحيح (8/165) برقم (6819).
12)- الجامع الصحيح (8/166) برقم (6820).
13)- الجامع الصحيح (8/167) برقم (6824).
14)- الجامع الصحيح (8/167) برقم (6825-6826).
15)- الجامع الصحيح (8/172) برقم (6842).



إلى الإمام] ثم أخرج فيه قصة اليهود الذين جاءوا للنبي ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، وأن النبي ﷺ رجمهما(١).

وأفرد البخاري رحمه الله للديات كتاباً في جامعه، جعله بعد كتاب الحدود، ومن أبوابه: [باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ البقرة ١٨٧] ولم يذكر تحته شيئاً(٢).

وذكر البخاري رحمه الله: مسألة استيفاء الحق دون الرجوع للسلطان، فقال في كتاب الحدود من جامعه: [باب من أدّب أهله أو غيره دون السلطان، وقال أبو سعيد: عن النبي ﷺ: ((إذا صلى فأراد أحد أن يمرّ بين يديه: فليدفعه، فإن أبى: فليقاتله)) وفَعَلَه أبو سعيد(٣)] وأخرج فيه قصة نزول آية التيمم، وعتاب أبا بكر ابنته عائشة رضي الله عنهما وطعنه بيده في خاصرتها وضربها بيده وقوله: (حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء)(٤). ففي فعل الصدّيق رضي الله عنه تأديب الأهل، وفي فعل أبي سعيد رضي الله عنه تأديب غير الأهل.

وقال في كتاب الديات من جامعه: [باب من أخذ حقّه أو اقتص دون السلطان] وأخرج فيه قول أبي هريرة رضي الله عنه: (لو اطّلع في بيتك أحدٌ، ولم تأذن له، خَذَفْتَهُ بحصاة ففقأتَ عينه: ما كان عليك من جُناح) وقول أنس رضي الله عنه (أن رجلاً اطّلع في بيت النبي ﷺ: فَسَدَّدَ إليه مِشْقَصاً)(٥). ومطابقة الحديث الأول للترجمة: ظاهر في جواز أخذ الحق دون الرجوع للحاكم، أما الحديث الثاني فيقول ابن المنيّر رحمه الله: [الحديث الأول مطابق للترجمة، والثاني ردّ عليه أن يقال المؤمئ بالمشقص هو النبي ﷺ وهو الإمام الأعظم، فكيف يستدل بهذا على أن آحاد الناس لهم ذلك دون الإمام؟ ويمكنه الإجابة عن ذلك بأن النبي ﷺ أسوة في حقوقه المتعلقة به، ولو لم يكن هذا لآحاد الناس: لَفَعَلَ فيه كما فعل في غيره من التحاكم إلى من دونه](٦). فالبخاري رحمه الله يرى أن للمظلوم أخذ حقه والاقتصاص من ظالمه دون الرجوع للسلطان، يقول العيني رحمه الله معلّقاً على الباب: [وفيه بيان الحكم، ولم يذكره على عادته: إما اكتفاءً بما ذكر في حديث الباب، وإما اعتماداً على ذهن مستنبطِ الحُكم من الخبر](٧). ولبعض العلماء مخالفة في ذلك وتفصيل فيه(٨).

وأما ما يتعلق بـ(**المرتدين**): فقد ذكر كثيراً من أحكامهم في جامعه، وأفرد لهم فيه كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، وافتتحه بقوله: [باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة] وأخرج فيه ما يدل على ذلك(٩).

ثم قال بعده:[باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم] وذكر فيه آيات وأحاديث التي تدل على كفر المرتد واستحقاقه للقتل(١٠).

ثم قال بعده: [باب قتْل من أبى قبول الفرائض، وما نُسِبُوا إلى الردة] ثم أخرج فيه حديثاً في حرب أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه للمرتدين المانعين للزكاة وقوله رضي الله عنه: (والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال،

١)- الجامع الصحيح (١٧٢/٨) برقم (٦٨٤١).
٢)- الجامع الصحيح (٤/٩).
٣)- وصله البخاري في جامعه برقم (٥٠٩).
٤)- الجامع الصحيح (١٧٣/٨) برقم (٦٨٤٤-٦٨٤٥).
٥)- الجامع الصحيح (٧/٩) برقم (٦٨٨٧-٦٨٨٩). و[خذفته]: رميته، و[المشقص]: السهم. انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٥٦/١٠) وغريب الحديث لابن قتيبة (٤٠٩/٢).
٦)- المتواري ص٣٣٧-٣٣٨ . وقريب منه كلام الكرماني في الكواكب الدراري (١٨/٢٤).
٧)- عمدة القاري (٤٩/٢٤).
٨)- انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٧/٨) وإرشاد الساري للقسطلاني (٥٦/١٠).
٩)- الجامع الصحيح (١٣/٩-١٤) برقم (٦٩١٨-٦٩٢١).
١٠)- الجامع الصحيح (١٤/٩-١٥) برقم (٦٩٢٢-٦٩٢٣).



والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ: لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أنْ قد شرحَ الله صدر أبي بكر للقتال: فعرفت أنه الحق)[1]. فهذا حكم المرتدين عن دين الإسلام: يُستتاب، فإن رجع: وإلا قُتِلْ.

وذكر رحمه الله ردةٍ حدثت في عهد النبي ﷺ فقال في كتاب الحدود من جامعه: [باب المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ المائدة ٣٣] وأخرج فيه حديث أنس ﷺ قال: (قَدِمَ على النبي ﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ، فأسْلَموا، فاجْتَوَوا المدينة: فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصَحُّوا فارتدُّوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأُتِيَ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا)[2].

وقال بعدها: [باب (لم يَحْسِم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا)] ثم أخرج فيه طرفاً من القصة الماضية[3]. ثم قال بعدها: [باب لم يُسْقَ المرتدُّون المحاربون حتى ماتوا] ثم أخرج فيه القصة الماضية[4].

وقال بعدها: [باب سَمْرِ النبي ﷺ أعينَ المحاربين] وأخرج فيه القصة الماضية، وفيها قول أبي قلابة رحمه الله – الراوي عن أنس ﷺ –: (هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله)[5].فهذا كلامه عن المرتدين وما يجب على الإمام أن يقيمه عليهم.

ثامناً: حماية البلاد وإقامة الجهاد وتأمين الثغور:

* من مهام الإمام: حماية البلاد واستتباب الأمن: يقول رحمه الله في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم من جامعه: [باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ التوبة ١١٥، وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله[6]، وقال: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين)[7]] ثم أخرج فيه أحاديث، فيها قوله ﷺ ((سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداثُ الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يُجاوِز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم: فاقتلوهم، فإن في قَتْلهم أجراً لمن قَتَلهم يوم القيامة))[8].

ثم قال بعده [باب من تَرَكَ قتال الخوارج للتألُّف، وأن لا يَنْفِرَ الناسُ عنه] ثم أخرج فيه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((بينا النبي ﷺ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: دعه، فإن له أصحاباً، يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...))[9]. فعلى الإمام حماية البلاد من الخوارج ومن سار على نهجهم، وبيان باطلهم وإقامة الحجة عليهم، وإن لم يستجيبوا فليقاتلهم، وأن يراعي في كل ذلك مصلحة العباد والبلاد.

والإمام هو قائد المسلمين وبه يُتّقى خطر العدو، يقول رحمه الله في كتاب الجهاد من جامعه: [باب يُقاتَل من وراء الإمام ويُتّقى به]، ثم أخرج فيه حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ((من أطاعني: فقد أطاع الله، ومن عصاني:

---

١)- الجامع الصحيح (١٥/٩) برقم (٦٩٢٤-٦٩٢٥). و (العناق): الأنثى من ولد المعز. انظر: الصحاح للجوهري (١٥٣٤/٤).
٢)- الجامع الصحيح (١٦٢/٨) برقم (٦٨٠٢).
٣)- الجامع الصحيح (١٦٢/٨-١٦٣) برقم (٦٨٠٣).
٤)- الجامع الصحيح (١٦٣/٨) برقم (٦٨٠٤).
٥)- الجامع الصحيح (١٦٣/٨) برقم (٦٨٠٥).
٦)- أخرج مسلم في صحيحه قول النبي ﷺ في الخوارج ((هم شِرار الخلق والخليقة)). الصحيح برقم (١٠٦٧).
٧)- ذكر ابن حجر رحمه الله أن الطبري وصله في تهذيب الآثار في مسند علي ﷺ، وقال (سنده صحيح). فتح الباري (٢٨٦/١٢). ولم أجده في الجزء المطبوع من تهذيب الآثار.
٨)- الجامع الصحيح (١٦/٩-١٧) برقم (٦٩٣٠-٦٩٣٢).
٩)- الجامع الصحيح (١٧/٩) برقم (٦٩٣٣-٦٩٣٤).

فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير: فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير: فقد عصاني؛ إنما الإمام جُنّة، يُقاتَل من ورائه ويُتّقى به، فإن أَمَرَ بتقوى الله وعَدَل: فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره: فإن عليه منه))[١]. فهذا هو الإمام يمنع المسلمين من بأس العدو ويكفّ أذى بعضهم عن بعض، فهو وقاية وحماية للمسلمين يتّقون بها أعداءهم ويأمنون بها على أنفسهم وأموالهم.

* ومن مهام الإمام: إقامة الجهاد في سبيل الله: وقد ذكر البخاري رحمه الله الجهاد كثيراً، وخصص له كتاباً في جامعه:

ذكر فضله فقال في كتاب الإيمان: [باب الجهاد من الإيمان] وأخرج فيه قول النبي ﷺ: ((انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديقٌ برُسُلي: أن أُرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أُدخله الجنة، ولولا أن أشقَّ على أمتي: ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل))[٢].

وافتتح كتاب التمني من جامعه بقوله: [باب ما جاء في التمني، ومن تمنّى الشهادة] وأخرج فيه طرفاً من الحديث السابق[٣].

وذكّر بوعد النبي ﷺ ببقاء الجهاد إلى آخر الزمان فقال في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من جامعه: [باب قول النبي ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) يُقاتِلون، وهم أهل العلم] ثم أخرج فيه حديثاً بنفس نص الباب[٤].

وفي كتاب الجهاد من جامعه ذكر كثيراً من أحكام الجهاد: فقد ذكّر بالغاية من الجهاد فقال: [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا] وأخرج فيه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يُقاتل للمغنم، والرجل يُقاتل للذكر، والرجل يُقاتل لِيُرى مكانُهُ، فمَنْ في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله))[٥].

وذكر حال النبي ﷺ في الجهاد فقال: [باب الشجاعة في الحرب والجبن] وأخرج فيه أنه ﷺ كان أشجع الناس[٦]،

وقال بعده: [باب ما يتعوذ من الجبن] وأخرج فيه أنه ﷺ كان يتعوذ من الجبن دبر كل صلاة[٧].

فعلى الإمام أن يكون قدوة في أخلاقه وشجاعته ومبادرته في الدفاع عن الناس والذب عنهم، يقول في كتاب الجهاد من جامعه: [باب مبادرة الإمام عند الفزع] ثم [باب السرعة والركض في الفَزَع] ثم [باب الخروج في الفَزَعِ وحده] وأخرج فيها أن أهل المدينة فزعوا، فركب ﷺ فرساً لأبي طلحة رضي الله عنه ثم خرج يركض وحده، ثم رجع وطمئن الناس وقال: ((لم تراعوا))[٨].

وبيّن فضل النفقة في سبيل الله، وفضل من يجهّز الغزاة ومن يخلفهم في أهلهم بخير فقال: [باب فضل النفقة في سبيل الله] وأخرج فيه حديثين في فضل النفقة في سبيل الله تعالى[٩]، وقال بعده: [باب فضل من جهّز غازياً أو

---

١)- الجامع الصحيح (٤/٥٠) برقم (٢٩٥٧).
٢)- الجامع الصحيح (١/١٦) برقم (٣٦).
٣)- الجامع الصحيح (٩/٨٢) برقم (٧٢٢٦-٧٢٢٧).
٤)- الجامع الصحيح (٩/١٠١) برقم (٧٣١١-٧٣١٢).
٥)- الجامع الصحيح (٤/٢٠) برقم (٢٨١٠).
٦)- الجامع الصحيح (٤/٢٢) برقم (٢٨٢٠-٢٨٢١).
٧)- الجامع الصحيح (٤/٢٣) برقم (٢٨٢٢-٢٨٢٣).
٨)- الجامع الصحيح (٤/٥٢) برقم (٢٩٦٨-٢٩٦٩).
٩)- الجامع الصحيح (٤/٢٦) برقم (٢٨٤١-٢٨٤٢).

خَلَفَه بخير] وأخرج فيه قوله ﷺ: ((من جهّز غازياً في سبيل الله: فقد غزا، ومن خَلَفَ غازياً في سبيل الله بخير: فقد غزا))، وحديث أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: إني أرحمها: قُتِلَ أخوها معي)[١].

فهكذا كان إمام الأمة ﷺ: يبيّن فضل الجهاد ويحثّ عليه، ويقوم به ويتمنى الشهادة فيه، ويجهّز الغزاة ويخلفهم في أهلهم بخير.

وذكر البخاري رحمه الله في كتاب الجهاد من جامعه: ما كان النبي ﷺ يُعِدُّ الأمة للجهاد فقال: [باب السَبْقِ بين الخيل] وقال بعده: [باب إضمار الخيل للسبق] وأخرج فيهما أن النبي ﷺ أجرى الخيل المضمّرة لخمسة أو ستة أميال، وأجرى الخيل التي لم تُضمّر لمسافة ميل[٢]. وكل هذا السباق بين الفرسان والتهيئة للخيل: إعداد للعدة وتجهيز للجهاد إذا دعت الحاجة له.

وقال: [باب التحريض على القتال وقوله تعالى: ﴿حرض المؤمنين على القتال﴾ الأنفال ٦٥] وأخرج فيه حديث أنس ﷺ: ((خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة؛ فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة، فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا))[٣].

وقال أيضاً: [باب التحريض على الرمي، وقول الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ الأنفال ٦٠] وأخرج فيه حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ((مرّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا، وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا تَرْمُون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي ﷺ: ارموا فأنا معكم كلكم))[٤].

وقال بعده: [باب اللهو بالحراب ونحوها] وأخرج فيه حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بِحِرَابِهم: دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عمر))[٥].

فالنبي ﷺ كان يحرّض الصحابة ﷺ على الرمي وعلى القتال ويبيح لهم اللهو بالحراب والسلاح.

وقد ذكر البخاري رحمه الله ما أخبر عنه النبي ﷺ من قتال الروم واليهود والترك[٦]، وتطرق للكثير من أحكام الجهاد: فذكر أحكام صلاة الخوف أثناء الحرب والقتال[٧].

---

١)- الجامع الصحيح (٢٧/٤) برقم (٢٨٤٣-٢٨٤٤).
٢)- الجامع الصحيح (٣١/٤) برقم (٢٨٦٨-٢٨٦٩). وتضمير الخيل: أن يُظاهَر عليها بالعلف حتى تسْمَن، ثم لا تُعلف إلا قوتاً لتخِفّ. انظر: النهاية لابن الأثير (٩٩/٣).
٣)- الجامع الصحيح (٢٥/٤) برقم (٢٨٣٤).
٤)- الجامع الصحيح (٣٧/٤-٣٨) برقم (٢٨٩٩-٢٩٠٠).
٥)- الجامع الصحيح (٣٨/٤) برقم (٢٩٠١).
٦)- الجامع الصحيح (٤٢/٤-٤٣) برقم (٢٩٢٤-٢٩٢٩).
٧)- الجامع الصحيح (١٤/٢-١٥) برقم (٩٤٢-٩٤٧).

وأحكام قتل الولدان والذراري والنساء[١]، وأحكام قتل المشركين والتعامل معهم ومع ممتلكاتهم[٢]، وإخراج اليهود والمشركين من جزيرة العرب[٣]، وأحكام الجواسيس[٤] والأسرى[٥]، وقَسْم الغنيمة[٦] والغلول منها[٧].

وفي كتاب الجزية من جامعه: بيّن فضل الوفاء بالعهد، والتحذير من الغدر، وكيف يَنْبِذُ إلى أهل العهد عهدهم، وإثم من عاهد ثم غدر[٨]، وختم الكتاب بباب: إثم الغادر للبر والفاجر[٩].

المبحث الثالث
حقوق الإمام عند البخاري رحمه الله

يرى أهل السنة أن الإمام كما أن عليه واجبات: فإن له حقوقاً يستحقها، وعلى رعيته واجبات يجب عليهم أن يقوموا بها نحوه[١٠].

وقد ذكر البخاري رحمه الله العديد من حقوق الإمام، وقد قسّمتها في ست مسائل، كما يلي:

أولاً: مبايعة الإمام[١١]:

* ذكر البخاري رحمه الله كيفية البيعة: فقال في كتاب الأحكام من جامعه: [باب: كيف يبايع الإمامُ الناسَ] وأخرج فيه عدة أحاديث، منها حديث عبادة بن الصامت ﷺ: (بايعْنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم).

وأن الصحابة ﷺ بايعوا النبي ﷺ على الجهاد وعلى الموت في سبيل الله، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم)، وبيعته ﷺ لعبد الملك بن مروان خليفة للمسلمين؛ حيث كتب إليه: (إني أُقِرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله، عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بَنِيّ قد أقرّوا بمثل ذلك).

وحديث جرير ﷺ: (بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقّنني: فيما استطعتَ، والنصحَ لكل مسلم)، وقصة بيعة عثمان ﷺ بالخلافة، والشاهد فيه: (أبايعك على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده)[١٢]. فبيعة

---

١)- الجامع الصحيح (٤/٦١) برقم (٣٠١٢-٣٠١٥).

٢)- انظر: الجامع الصحيح، باب قتلِ المشركِ النائم (٤/٦٣) وباب الفَتْكِ بأهل الحرب (٤/٦٤) و باب الحربُ خدعة (٤/٦٣) و باب الكذبُ في الحرب (٤/٦٤) و باب ما يجوز من الاحتيالِ والحذرِ مع من يَخشى معرّته (٤/٦٤) و باب من أرادَ غزوةً: فورّى بغيرها (٤/٤٨) و باب حرقِ الدُّورِ والنخيل (٤/٦٢).

٣)- الجامع الصحيح كتاب الجزية (٤/٩٩) برقم (٣١٦٧-٣١٦٨).

٤)- الجامع الصحيح (٤/٥٩) برقم (٣٠٠٧). و (التجسس): التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٢٧٢).

٥)- الجامع الصحيح (٤/٦٠) برقم (٣٠٠٨) و (٣٠١٠) و (٤/٦٢) و(٤/٦٧-٦٩) برقم (٣٠٤٤-٣٠٥١).

٦)- الجامع الصحيح (٤/٧٣) برقم (٣٠٦٦).

٧)- الجامع الصحيح (٤/٧٤) برقم (٣٠٧٣-٣٠٧٤). و (الغلول): الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/٣٨٠).

٨)- الجامع الصحيح (٤/١٠١-١٠٢).

٩)- الجامع الصحيح (٤/١٠٤).

١٠)- انظر: السنة لابن أبي عاصم (٢/٤٨٩-٥٢٦) والسنة للخلال (١/٧٣-١٣٠) و الشريعة للآجري (١/٣٧٣-٣٨٤) و شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٧/ ١٢٩٦-١٣٠٢) و مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٥-١٧) و شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٥٣٩-٥٤٦.

١١)- المبايعة: المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٧٤).

١٢)- الجامع الصحيح (٩/٧٧-٧٨) برقم (٧١٩٩-٧٢٠٧).

الإمام تكون على سنة الله وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة وعدم منازعته الإمام في الإمامة، وعلى الجهاد وقول الحق والنصح لكل مسلم، وكل ذلك على حسب الاستطاعة.

ثم ذكر بعدها من بايع مرتين وبيعة الأعراب وبيعة الصغير[1].

ثم ذكر بيعة النساء فقال: [باب بيعة النساء] وأخرج فيها أحاديث، منها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يبايع النساء بآية: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ المتحنة ١٢][2].

* وقد نبّه البخاري رحمه الله على أهمية الصدق مع الإمام:، فالبيعة إنما هي على سنة الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وليست لأجل دنيا أو مصلحة، يقول في كتاب الأحكام من جامعه: [باب ما يُكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك] ثم أخرج فيه قول ابن عمر رضي الله عنهما لم قيل له: (إنّا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كُنّا نَعُدُّها نفاقاً)، قول المصطفى ﷺ: ((إنّ شرّ الناس: ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه))[3].

وقال قريباً منه في كتاب الفتن من جامعه: [باب إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه] ثم أخرج فيه قول أبي المنهال – سيّار بن سلامة الرياحي[4] – رحمه الله: (لما كان ابن زياد ومروان بالشأم، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القُرّاء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، حتى دخلنا عليه في داره، وهو جالس في ظل عُلِّية له من قَصَب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال: يا أبا برزة، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأولُ شيء سمعته تكلم به: (إني احتسبتُ عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذِلة والقِلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ، حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشأم والله إن يقاتِلُ إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتِلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتِل إلا على الدنيا)[5].

وحثّ رحمه الله على إخلاص النية في هذا العمل؛ إذ أنه طاعة لله تعالى يُبتغى به وجهه، وحذّر من أن يكون ذلك من أجل الدنيا أو المال أو المنصب ونحو ذلك فقال في كتاب الأحكام من جامعه: [باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا]، ثم أخرج فيه قول النبي ﷺ: ((ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: ... ورجل بايع إماماً، لا يُبايعه إلا لدنيا: إن أعطاه ما يريد: وفّى له، وإلا: لم يَفِ له))[6]. فالبيعة دِين، والواجب إخلاص النية وإحسان القصد فيها وابتغاء الأجر من الله تعالى في ذلك[7].

---

١)- الجامع الصحيح (٩/٧٨-٧٩).
٢)- الجامع الصحيح (٩/٧٩-٨٠) برقم (٧٢١٣-٧٢١٥).
٣)- الجامع الصحيح (٩/٧١) برقم (٧١٧٨-٧١٧٩).
٤)- انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (١٠/٢٠٠).
٥)- الجامع الصحيح (٩/٥٧) برقم (٧١١٢).
٦)- الجامع الصحيح (٩/٧٩) برقم (٧٢١٢).
٧)- وقد ذكر البخاري رحمه الله قبل هذا الباب [باب من بايع ثم استقال البيع] وأخرج فيه قصة الأعرابي الذي بايع النبي ﷺ على الإسلام ثم مَرِضَ، وقال للنبي ﷺ: (أقلني بيعتي) فأبى النبي ﷺ أن يقيله ثلاثاً، فخرج الأعرابي فقال ﷺ: ((إنما المدينة كالكِير: تنفي خَبَثها، وينصعُ طِيبها)). الجامع الصحيح (٩/٧٩) برقم (٧٢١١).

ثانياً: وجوب السمع والطاعة للإمام:

فالإمام هو رأس المسلمين وولي أمرهم؛ فلابد من طاعته والسمع له حتى يتسنى له القيام بما ولّاه الله إياه، ولابد من إعانته على استرعاه المولى عليه، ولقد حكى كثير من الأئمة الإجماع على ذلك[1].

وقد افتتح البخاري رحمه الله كتاب الأحكام من جامعه بقوله: [باب قول الله تعالى: و ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ النساء ٥٩]، وأخرج فيه حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: ((من أطاعني: فقد أطاع الله، ومن عصاني: فقد عصى الله، ومن أطاع أميري: فقد أطاعني، ومن عصى أميري: فقد عصاني)).

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيته: فالإمام الذي على الناس راعٍ، ومسؤول عن رعيته...))[2]. فطاعته واجبة ومتابعته لازمة.

ومناسبة الحديث: أن الإمامَ بلا طاعة: لا يستطيع أداء الأمانة والقيام بالمسؤولية بالشكل الصحيح.

وأكّد هذا الأمر فقال في كتاب الجهاد من جامعه: [باب السمع والطاعة للإمام]، وأخرج فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: ((السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية...))[3].

وقال في كتاب الجهاد من جامعه: [باب ما يُكرَه من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، وقال الله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ الأنفال ٤٦] وأخرج فيه قوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: ((يَسِّرا، ولا تُعسِّرا، وبشِّرا، ولا تُنفِّرا، وتطاوعا، ولا تختلفا)) وقصة غزوة أحد، ومخالفة بعض الرماة لأمر النبي ﷺ وما كان من قتل سبعين من الصحابة[4]. فهذه نتائج الاختلاف والتنازع: خسارة الدين والدنيا.

ومعلومة قصة البخاري رحمه الله لما بعث له أمير بخارى: أن احمل إليّ كتاب الجامع والتاريخ وغيرهما لأسمع منك، قال لرسول الأمير: أنا لا أُذِلُّ العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة: فاحضرني في مسجدي أو في داري، وإن لم يعجبك هذا: فإنك سلطان فامنعني من المجلس؛ ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة لأني لا أكتم العلم، فكان ذلك سبب الوحشة بينهما، وكان سبباً فيما بعد في إخراجه من بخارى[5].

ثالثاً: الصلاة خلف الإمام والجهاد معه:

يرى أهل السنة والجماعة الصلاة خلف ولي الأمر، برّاً كان أو فاجراً، وأداء الزكاة لهم والصيام معهم والحج والجهاد معهم، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك[6].

* ذكر البخاري رحمه الله الصلاة خلف الإمام الفاجر[7] فقال في كتاب الصلاة من جامعه: [باب إمامة المفتون والمبتدع] ثم أخرج فيه أثراً عن عثمان ﷺ لما دُخل عليه وهو محصور زمن الفتنة فقال له: (إنك إمام عامة، وَنَزَلَ بك ما نرى، ويُصلي لنا إمام فتنة، ونتحرَّج؟، فقال: الصلاة أحسنُ ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس: فأحْسِنْ معهم، وإذا أساءوا: فاجتنب إساءتهم).

---

١)- حكاه: البربهاري في شرح السنة ص٦٩-٧٠ وابن أبي زمنين في أصول السنة ص٢٧٥-٢٧٦ والداني في الرسائل الوافية ص١٣٤-١٣٥ وابن بطال في شرح صحيح البخاري (٨/١٠) و قوام السنة في الحجة في بيان المحجة (٢٥٢/١) و ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ص٥٣٤-٥٣٥.

٢)- الجامع الصحيح (٦١/٩-٦٢) برقم (٧١٣٧-٧١٣٨).

٣)- الجامع الصحيح (٤٩/٤-٥٠) برقم (٢٩٥٥).

٤)- الجامع الصحيح (٦٥/٤) برقم (٣٠٣٨-٣٠٣٩).

٥)- انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٣/٢) و شرح النووي لصحيح البخاري ص٨.

٦)- حكاه: البربهاري في شرح السنة ص٧٠ و ابن بطة في الإبانة الصغرى ص٣٠٥-٣٠٧ و ابن أبي زمنين في أصول السنة ص٢٨١-٢٩٢ و الداني في الرسالة الوافية ص١٣٥ و الصابوني في عقيدة السلف ص٢٩٤ و قوام السنة في الحجة في بيان المحجة (٢٥٢/١).

٧)- الفجور: الفسق والانبعاث في المعاصي، وأصله الميل. انظر: الصحاح للجوهري (٧٧٨/٢) وإرشاد الساري للقسطلاني (١٣٠/٣).

كما أخرج فيه قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: ((اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة))(١). فلا تُترك الصلاة التي هي أحسن ما يعمل الناس لأجل فجور الإمام ومعصيته؛ بل يُصلَّى خلفه، وعليه ذنبه ومعصيته، لا تزر وازرة وزر أخرى.

* وفي الجهاد مع الإمام: ذكّر البخاري رحمه الله ببركة الجهاد معه فقال: [باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، مع النبي ﷺ وولاة الأمر] وأخرج فيه قصة الزبير رضي الله عنه لما توفي وعليه ألفي ألف ومائتي ألف: دَيْن، فبيع كل ما حصّله في غزوه مع النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكان جميع ماله خمسون ألف ألف، ومائتا ألف(٢). وكل هذا ببركة الجهاد مع النبي ﷺ والأئمة من بعده.

ويجب الجهاد مع الإمام؛ فهو القائد والمدافع عن البلاد من كيد الأعداء، يقول رحمه الله في كتاب الجهاد من جامعه: [باب يُقاتَل من وراء الإمام ويُتّقى به]، ثم أخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((من أطاعني: فقد أطاع الله، ومن عصاني: فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير: فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير: فقد عصاني؛ إنما الإمام جُنّة، يُقاتَل من ورائه ويُتّقى به، فإن أَمَرَ بتقوى الله وعَدَل: فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره: فإن عليه منه))(٣).

والجهاد يكون مع الأئمة ولو كانوا فجاراً، يقول رحمه الله في نفس الكتاب: [باب الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر؛ لقول النبي ﷺ: ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة))] ثم أخرج فيه حديثاً بنفس اللفظ، وفي آخره زيادة: ((الأجر والمغنم))(٤).

فلما عُلِمَ أن الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وعُلِمَ أنها آلة الجهاد وركائبه: دلّ على أن الجهاد باقٍ إلى قيام الساعة، وقد عَلِمَ ﷺ أن في أمته أئمة جور وفجور ومع ذلك أوجب الجهاد معهم(٥). وكل ذلك دالٌّ على مشروعية الجهاد مع الأئمة، برّهم وفاجرهم.

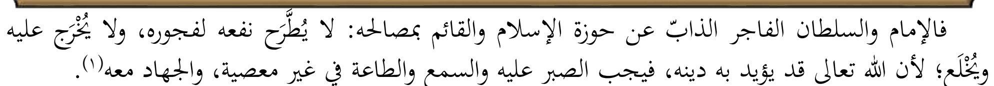
ويجب النفير مع الإمام إذا دعا للجهاد، يقول البخاري رحمه الله في كتاب الجهاد من جامعه: [باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية، وقول الله عز وجل: ﴿انفروا خفافا وثقالا، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، لو كان عرضا قريبا، وسفرا قاصدا لاتبعوك، ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله﴾ الآية التوبة ٤١]، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ إلى قوله: ﴿على كل شيء قدير﴾ التوبة ٣٨-٣٩] ثم أخرج فيه قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتم: فانفروا))(٦).

وقال فيه أيضاً: [باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، وقال بعضهم: على الموت، لقول الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ الفتح ١٨] ثم أخرج فيه أحاديث في أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا النبي ﷺ على الموت يوم الحديبية، وأن الأنصار رضي الله عنهم كانوا يقولون يوم الخندق: (نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا)، وأنه ﷺ بايع مجاشع رضي الله عنه على الإسلام والجهاد(٧).

وقال في نفس الكتاب: [باب إنّ الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر]، وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قاتل مع المسلمين وحكم عليه النبي ﷺ أنه من أهل النار، وأن هذا الرجل أصابته جراحة فقتل نفسه فقال ﷺ: ((إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر))(٨).

---

١)- الجامع الصحيح (١٤١/١) برقم (٦٩٥-٦٩٦).
٢)- الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس (٨٧/٤) برقم (٣١٢٩).
٣)- الجامع الصحيح (٥٠/٤) برقم (٢٩٥٧).
٤)- الجامع الصحيح (٢٨/٤) برقم (٢٨٥٢).
٥)- انظر: عمدة القاري للعيني (١٤٥/١٤).
٦)- الجامع الصحيح (٢٣/٤) برقم (٢٨٢٥).
٧)- الجامع الصحيح (٥٠/٤) برقم (٢٩٥٨-٢٩٦٢).
٨)- الجامع الصحيح (٧٢/٤) برقم (٣٠٦٢).



فالإمام والسلطان الفاجر الذابّ عن حوزة الإسلام والقائم بمصالحه: لا يُطَّرَح نفعه لفجوره، ولا يُخْرَج عليه ويُخْلَع؛ لأن الله تعالى قد يؤيد به دينه، فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة في غير معصية، والجهاد معه[1].

وتجب طاعة الإمام في الجهاد، وعدم الانصراف دون استئذانه: يقول رحمه الله في كتاب الجهاد من جامعه: [باب استئذانِ الرجلِ الإمامَ؛ لقوله: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك﴾ إلى آخر الآية النور ٦٢] ثم أخرج فيه حديثاً، فيه استئذان جابر ﷺ من النبي ﷺ وهو راجعون من إحدى الغزوات[2].

فالأصل هو الائتمار بأمر الإمام والعمل تحت رايته، فإذا لم يكن موجوداً، واحتيج لأخذ الإمارة في الحرب: جاز ذلك: يقول رحمه الله في كتاب الجهاد من جامعه: [باب من تأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو] ثم أخرج فيه حديث أنس ﷺ قال: ((خطب رسول الله ﷺ فقال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة فَفُتِحَ عليه...))[3].

رابعاً: حقوق الإمام المالية:

* يحق للإمام أن يتقاضى راتباً على عمله وتفريغه وقته لإمامة المسلمين وتصريف شؤونهم، يقول البخاري رحمه الله ف كتاب الأحكام من جامعه: [باب رِزْقِ الحكام والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً[4]، وقالت عائشة: (يأكل الوصيّ بقدر عمالته)[5]، وأَكَلَ أبو بكر، وعمر[6]] ثم أخرج فيه قول عبد الله بن السعدي رحمه الله لما قَدِمَ على عمر في خلافته، فقال له عمر: (ألم أُحَدَّث أنك تَلِي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيت العُمالة: كرهتَها، فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك، قلت: إنّ لي أفراساً وأَعْبُداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عُمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذه، فتَمَوَّلْهُ، وتصدّق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل: فَخُذْه، وإلا: فلا تُتْبِعْه نفسك)[7].

واعتبر البخاري رحمه الله الإمامة عملاً يستحق صاحبه مقابلاً عليه، يقول رحمه الله في كتاب البيوع من جامعه: [باب كسب الرجل وعمله بيده] وأخرج أول حديث فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: [لما استُخلِف أبو بكر الصديق قال: لقد عَلِمَ قومي أن حِرْفتي لم تكن تعجزُ عن مئونة أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكلُ آلُ أبي بكر من هذا المال، ويحترفُ للمسلمين فيه)[8]. فالإمام يخدم المسلمين ويأخذ على ذلك أجراً.

* وللإمام أن يلبس ما يتجمّل به للوفود التي تفد عليه: يقول البخاري رحمه الله في كتاب الجهاد من جامعه: [باب التجمُّل للوفود] ثم أخرج فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وَجَد عمر حُلّة إستبرق تباع في السوق، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه الحلة، فتجمل بها للعيد وللوفود...)[9].

---

١)- انظر: المتواري لابن المنير ص١٨٠ و مناسبات تراجم أبواب البخاري لابن جماعة ص٥٥.
٢)- الجامع الصحيح (٤/٥١) برقم (٢٩٦٧).
٣)- الجامع الصحيح (٤/٧٢) برقم (٣٠٦٣).
٤)- وصله عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٥٢٨٣).
٥)- وصله ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢١٣٨٦). ولفظه: [أُنزل ذلك في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجاً: أن يأكل منه].
٦)- أما أكل أبي بكر ﷺ فقد أخرجه البخاري في الجامع الصحيح برقم (٢٠٧٠). وأما أكل عمر ﷺ: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٢٩١٤) ولفظه: [إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم: إن استغنيت منه: استعففت، وإن افتقرت: أكلت بالمعروف].
٧)- الجامع الصحيح (٩/٦٧) برقم (٧١٦٣-٧١٦٤).
٨)- الجامع الصحيح (٣/٥٧) برقم (٢٠٧٠).
٩)- الجامع الصحيح (٤/٧٠) برقم (٣٠٥٤).

* وللإمام قبول الهدايا، سواء كانت من المسلمين أو من غيرهم: يقول البخاري رحمه الله في كتاب الهبة من جامعه: [باب قبول الهدية] ثم أخرج فيه ستة أحاديث أن النبي ﷺ كان يقبل هدايا أصحابه(١).

وقال أيضاً: [باب قبول الهدية من المشركين] ثم أخرج فيه أحاديث أن النبي ﷺ قَبِلَ هدية من مشرك ويهودية(٢).

* وللإمام أن يُقطِع القطائع للمسلمين ويُجيز الوفود ويهدي للمشركين: يقول في كتاب المساقاة من جامعه: [باب القطائع]، وقال بعده: [باب كتابة القطائع] وأخرج فيهما حديث أنس ﷺ قال: ((دعا النبي ﷺ الأنصار ليُقْطِعَ لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت: فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني))(٣).

وقال في كتاب الجهاد من جامعه: [باب جوائز الوفود] وأخرج فيه حديث ابن عباس(٤) رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث: ((...، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم....))(٥).

وقال في كتاب الهبة من جامعه: [باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾ الممتحنة ٨] وأخرج فيه أن عمر ﷺ أهدى حُلّة لأخ له بمكة قبل أن يُسلِم، وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: ((قَدِمَت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أَفَأَصِلُ أمي؟ قال: نعم، صِلِي أمك))(٦).

* وفيما يتعلق بالخمس من الغنيمة: فإن الغنائم تقسّم على خمسة أقسام: أربعة منها للمقاتلين، والخامس يقسّم على خمسة أقسام، كما قال جل وعلا: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الأنفال ٤١، يقول قتادة رحمه الله: [كان نبي الله ﷺ إذا غنم غنيمة جعلت أخماساً، فكان خمس لله ولرسوله، ويقسم المسلمون ما بقي، وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله: لرسوله ولذوي القربى واليتامى وللمساكين وابن السبيل، فكان هذا الخمس خمسة أخماس: خمس لله ورسوله، وخمس لذوي القربى. وخمس لليتامى، وخمس للمساكين. وخمس لابن السبيل](٧).

ويكون خمس رسول الله ﷺ بعده: للإمام، يصرفه في نوائب المسلمين ومصالحهم(٨).

وقد جعل البخاري رحمه الله في جامعه كتاباً للخمس، وقال في ثاني أبوابه: [باب أداء الخمس من الدين](٩)، وقال في كتاب الإيمان من جامعه: [باب أداء الخمس من الإيمان](١٠) وأخرج فيهما قول النبي ﷺ لوفد عبد القيس: ((أَمَرَهُم بأربع: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تُعطوا من المغنم الخمس)).

وبيّن فيه مصارف الخمس فقال: [باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ الأنفال ٤١ يعني: للرسول قَسْمُ ذلك، قال رسول الله ﷺ: ((إنما أنا قاسم وخازن، والله يعطي))] ثم أخرج فيه أحاديث بنفس معنى حديث

١)- الجامع الصحيح (٣/١٥٥-١٥٦) برقم (٢٥٧٤-٢٥٧٩).
٢)- الجامع الصحيح (٣/١٦٣) برقم (٢٦١٥-٢٦١٨).
٣)- الجامع الصحيح (٣/١١٤) برقم (٢٣٧٦-٢٣٧٧).
٤)- ذكر ابن حجر رحمه الله أن أغلب نسخ الجامع الصحيح فصلت بين عنوان الباب والحديث بعنوان باب آخر. انظر: فتح الباري (٦/١٧٠).
٥)- الجامع الصحيح (٤/٦٩) برقم (٣٠٥٣).
٦)- الجامع الصحيح (٣/١٦٤) برقم (٢٦١٩-٢٦٢٠).
٧)- رواه الطبري في تفسيره (١٣/٥٥٢).
٨)- انظر: المغني لابن قدامة (٩/٢٨٧-٢٩١).
٩)- الجامع الصحيح (٤/٨١) برقم (٣٠٩٥).
١٠)- الجامع الصحيح (١/٢٠) برقم (٥٣).

الباب، ومنها قوله ﷺ: ((ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت)) وختمها بقوله ﷺ: ((إن رجالا يتخوّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة))[١].

وقال أيضاً: [باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين: ما سأل هوازنُ النبيَّ ﷺ برضاعه فيهم؛ فتحلّل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يَعِدُ الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خيبر] ثم أخرج فيه سبعة أحاديث في أن النبي ﷺ أعطى بعض أصحابه من الغنائم، وكان يُنفّل بعضهم، ومنها قصة غنائم هوازن وقول النبي ﷺ لأصحابه: ((أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرُدّ إليهم سبْيَهم، من أحب أن يُطَيِّب: فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا: فليفعل)).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يُنَفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قِسْمِ عامة الجيش، وأنه ﷺ أسهم للأشعريين من غنائم فتح خيبر.

وأن النبي ﷺ وعد جابراً ﷺ بمال من مال البحرين، فمات رسول الله ﷺ قبل أن يجيء؛ فنادى الصدّيق ﷺ: (من كان له عند رسول الله ﷺ دَين أو عِدَة: فليأتنا) فجاءه جابر ﷺ فأعطاه[٢].

وقال بعده بباب: [باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض: ما قَسَمَ النبي ﷺ لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر، قال عمر بن عبد العزيز: (لم يعُمَّهم بذلك، ولم يخُصّ قريباً دون من هو أحوج إليه، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مسّتهم في جنبه، من قومهم وحلفائهم)[٣]] ثم أخرج فيه حديثاً في أن النبي ﷺ قسم لبني المطلب ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل[٤]. فللإمام قسم الخمس حيث يرى.

وللإمام أن يتألف قلوب بعض الناس بالعطاء: يقول البخاري رحمه الله: [باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه] ثم أخرج فيه عشرة أحاديث فيها أن كان يُعطي الأعراب وأشراف العرب الأموال والأنعام.

ومنها: حديث عمرو بن تغلب ﷺ قال: ((أعطى رسول الله ﷺ قوماً، ومَنَعَ آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فقال: إني أُعطي قوماً أخاف ظَلَعَهم وجَزَعَهم، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب)).

وقوله ﷺ: ((إني أُعطي قريشاً أتألّفُهم، لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهلية))[٥].

ويقول رحمه الله: [باب ما منّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخَمِّس] ثم أخرج فيه قول النبي ﷺ في أسارى بدر: ((لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلّمني في هؤلاء النتنى: لتركتهم له))[٦].

خامساً: حقوق الإمام السياسية:

إمام المسلمين هو من يمثلهم أمام غيرهم من البلاد الأخرى، وهو المسؤول عن العلاقة معهم، ومما ذكره البخاري رحمه الله في ذلك:

* ذكر مسألة الصلح مع المشركين والمعاهدة معهم: فقال في كتاب الصلح من جامعه: [باب الصلح مع المشركين، فيه عن أبي سفيان[٧].

---

١)- الجامع الصحيح (٨٤/٤) برقم (٣١١٤-٣١١٨).
٢)- الجامع الصحيح (٨٨/٤-٩١) برقم (٣١٣١-٣١٣٨). وقال في كتاب الجزية من جامعه: [باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولِمنْ يُقسَم الفيء والجزية] ثم أخرج فيه ثلاثة أحاديث تدل على ذلك. الجامع الصحيح (٩٨/٤) برقم (٣١٦٣-٣١٦٥).
٣)- وصله ابن شبّة في أخبار المدينة برقم (٥٧٧).
٤)- الجامع الصحيح (٩١/٤) برقم (٣١٤٠).
٥)- الجامع الصحيح (٩٢/٤-٩٥) برقم (٣١٤٣-٣١٥٢).
٦)- الجامع الصحيح (٩١/٤) برقم (٣١٣٩).
٧)- يقصد حديث أبي سفيان ﷺ في قصته مع هرقل، وكانت بعد صلح الحديبية، وقد أخرجها البخاري في جامعه برقم (٧).

وقال عوف بن مالك، عن النبي ﷺ: ((ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر))(١)] ثم أخرج فيه ثلاثة أحاديث في صلح الحديبية وصلح النبي ﷺ مع يهود خيبر(٢). فللإمام أن يعقد الصلح مع الكفار إن رأى في ذلك مصلحة للمسلمين وفائدة لهم.

وقد ذكر أبواباً في كتاب الجزية من جامعه، منها: [باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يَفِ بالعهد، وقوله: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾ الآية الأنفال ٦١] ثم أخرج قصة صلح النبي ﷺ مع يهود خيبر(٣).

ونبّه أن هذه المصالحة قد تكون لمدة محدودة أو غير محدودة فقال: [باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم] وأخرج فيه قصة صلح الحديبية وأن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال، فلما دخل ومضت الأيام، أتوا علي ﷺ، فقالوا: مُرْ صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: نعم، ثم ارتحل.

وقال بعده: [باب الموادعة من غير وقت، وقول النبي ﷺ: ((أُقِرّكم على ما أَقرّكم الله به))(٤)] ولم يخرج فيه أي حديث(٥).

وإذا عقد الإمام صلحاً أو أعطى لكافر عهداً: وجب على المسلمين الإلتزام به وعدم نقضه، يقول البخاري رحمه الله [باب إثم من قتل معاهَداً بغير جرم] وأخرج فيه قول النبي ﷺ: ((من قتل معاهَداً: لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً))(٦).

وإذا انعقد الصلح مع مَلِك كافر: وجب الالتزام به، لكن هل يشمل جميع قومه؟ يقول رحمه الله في كتاب الجزية من جامعه: [باب: إذا وادع الإمامُ مَلِكَ القرية، هل يكون ذلك لبقيتهم؟] وأخرج فيه حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: (غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملكُ أيْلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْدَاً، وكتب له ببحرهم)(٧). فالبخاري رحمه الله لم يجزم في الترجمة، لكنه ذكر حديثاً فيه بيان ذلك؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ كتب لملك أيلة كتاباً بأنه يكون حاكماً على بلده التي كانت على البحر، وفي هذا الكتاب الأمان له ولأهل أيلة(٨)، وأما مسألة شمول عهد الإمام لأهل بلده فيقول فيها ابن بطّال رحمه الله: [والعلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية: أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم؛ لأنه إنما صالح على نفسه ورعيته، ومن يلي أمره، وتشتمل عليه بلده وعمله، ألا ترى أن في كتاب النبي تأمين ملك أيلة وأهل بلده](٩).

* ومن حقوق الإمام: أخذ الجزية من الكفار المحاربين: يقول رحمه الله في أول باب من كتاب الجزية من جامعه: [باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، وقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ التوبة ٢٩ يعني: أذلاء،... وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم(١٠)، وقال ابن عيينة، عن ابن أبي

---

١)- أخرجه البخاري في جامعه الصحيح برقم (٣١٧٦). و (بنو الأصفر): الروم، سمّوا به نسبة لجدّهم: الأصفر بن الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٤/١).
٢)- الجامع الصحيح (١٨٥/٣-١٨٦) برقم (٢٧٠٠-٢٧٠٢).
٣)- الجامع الصحيح (١٠١/٤) برقم (٣١٧٣).
٤)- وصله البخاري في جامعه برقم (٢٧٣٠).
٥)- الجامع الصحيح (١٠٣/٤-١٠٤) برقم (٣١٨٤).
٦)- الجامع الصحيح (٩٩/٤) برقم (٣١٦٦).
٧)- الجامع الصحيح (٩٧/٤) برقم (٣١٦١).
٨)- انظر نص الكتاب في سيرة ابن هشام (٢٠٦/٥-٢٠٧).
٩)- شرح صحيح البخاري (٣٣٦/٥).
١٠)- العجم: خلاف العرب، واحدهم: عجمي. انظر: الصحاح للجوهري (١٩٨٠/٥).

نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشأم، عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، قال: جُعِلَ ذلك من قبل اليسار] ثم أخرج فيه أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر والفرس الوثنيين(1).

* وذكر البخاري رحمه الله مسألة التعاملات المالية مع الكفار، كالمزارعة والرهن واستئجارهم فقال في كتاب الإجارة من جامعه: [باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامَلَ النبي ﷺ يهود خيبر(2)] وأخرج فيه قصة استئجار النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه لرجل مشرك ليكون دليلاً لهما إلى المدينة يوم الهجرة(3).

وقال في كتاب المزارعة من جامعه: [باب المزارعة مع اليهود] ثم أخرج فيه قول ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يَعْمَلوها ويزرعوها، ولهم شطْر ما خرج منها)(4).

وفي كتاب الرهن من جامعه يقول: [باب الرهن عند اليهود وغيرهم] وأخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً، وَرَهَنَه: دِرْعَه)(5). فهذه التعاملات جائزة للإمام وغيره من المسلمين.

* ومنها: مسألة العفو عمن غدر من المشركين: يقول في كتاب الجزية من جامعه: [باب إذا غدر المشركون بالمسلمين: هل يُعفى عنهم؟] ثم أخرج فيه قصة يهود خيبر لما وضعوا السم في شاة أهدوها للنبيﷺ (6). والبخاري هنا لم يجزم بالحكم إما إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم(7)، أو إشارة إلى أن ذلك منوط لاجتهاد الإمام، وأنه يختلف بحسب ما غدروا فيه(8).

سادساً: عدم نكث بيعة الإمام أو الخروج عليه:

يجب الوفاء للإمام بالعهد والحذر من نكث بيعته، يقول رحمه الله في كتاب الأحكام من جامعه: [باب من نكث بيعة، وقوله تعالى: ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما ﴾ الفتح ١٠](9).

ويقول في كتاب الجزية من جامعه: [باب إثم الغادر للبر والفاجر] وأخرج فيه أحاديث في ذم الغدر، وعقاب صاحبه يوم القيامة(10).

وفي كتاب الفتن من جامعه يقول: [باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه] وأخرج فيه قصة ابن عمر رضي الله عنهما لما خلع أهل المدينة الخليفة: يزيد بن معاوية، فجمع ابن عمر حَشَمَه وَوَلَده وقال: (إني سمعت النبي ﷺ يقول: ((يُنْصَب لكل غادر لواءٌ يوم القيامة))، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بَيْع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايَع رجلٌ على بَيْعِ الله ورسوله ثم يُنصب له القتال، وإني لا أعلَم أحداً منكم خَلَعَه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه)، كما أخرج فيه أثراً في ذم نكث البيعة والخروج والقتال وسفك الدماء لأجل الملك والدنيا، وذكر أثرين في ذم النفاق والمنافقين(11). فالواجب الوفاء بالعهد والطاعة في المعروف وعدم الخروج على الأئمة.

---

١)- الجامع الصحيح (٤/٩٦-٩٧) برقم (٣١٥٦-٣١٦٠).
٢)- أخرجه البخاري في جامعه برقم (٢٣٣١).
٣)- الجامع الصحيح (٣/٨٨) برقم (٢٢٦٣).
٤)- الجامع الصحيح (٣/١٠٥) برقم (٢٣٣١).
٥)- الجامع الصحيح (٣/١٤٣) برقم (٢٥١٣).
٦)- الجامع الصحيح (٤/٩٩) برقم (٣١٦٩).
٧)- هذا رأي ابن حجر رحمه الله. انظر: فتح الباري (٦/٢٧٦).
٨)- انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣٤٧).
٩)- الجامع الصحيح (٩/٨٠).
١٠)- الجامع الصحيح (٤/١٠٤) برقم (٣١٨٦-٣١٨٩).
١١)- الجامع الصحيح (٩/٥٧-٥٨) برقم (٧١١١ و٧١١٣-٧١١٤). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٦٩-٧٤) وعمدة القاري للعيني (٢٤/٢٠٨-٢١١).

* ولا يجوز الخروج على ولي الأمر المسلم: وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك(١).

وقد نقل البخاري رحمه الله الإجماع على ذلك فقال: [لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر -ثم عدّ كثيراً من العلماء ثم قال:- فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء... وأن لا ننازع الأمر أهله، لقول النبي ﷺ : ((ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله و طاعة ولاة الأمر و لزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم))(٢)، ثم أكّد في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ النساء ٥٩، وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ](٣).

وفي كتاب الفتن من جامعه يقول: [باب قول النبي ﷺ: ((من حمل علينا السلاح: فليس منّا))] ثم أخرج فيه حديثاً بنفس لفظ الباب(٤). فمن حمل السلاح لقتال المسلمين وخرج عليهم: فليس متّبعاً لسنتهم ولا سالكاً سبيلهم(٥).

ويقول رحمه الله: [باب إمامة المفتون والمبتدع] وأخرج فيه قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: ((اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة))(٦).

يقول ابن المنيّر رحمه الله: [السياق يرشد إلى إيجاب طاعته وإن كان أبعدَ الناس عن أن يُطاع؛ لأن مثلَ هذه الصفة إنما توجد في أعجمي حديثِ العهد، دخيل في الإسلام، ومثل هذا في الغالب لا يخلو من نقص في دينه، ولو لم يكن إلا الجهل اللازم لأمثاله، وما يخلو الجاهل إلى هذا الحد من ارتكاب البدعة، واقتحام الفتنة](٧). وكل ذلك تحصيلاً لمصلحة الجماعة والائتلاف، ودرءاً لمفسدة الفرقة والاختلاف، ولأن غالب ما يترتب على الخروج من المفاسد أضعاف ما كان حاصلاً من جور الحكام وظلمهم. والله المستعان.

ولا يجوز الخروج على الإمام إلا في حال كفره، يقول البخاري رحمه الله في كتاب الفتن من جامعه: [باب قول النبي ﷺ: ((سترون بعدي أموراً تنكرونها))، وقال عبد الله بن زيد: قال النبي ﷺ: ((اصبروا حتى تلقوني على الحوض))] ثم أخرج فيه عدة أحاديث، منها أحاديث الباب وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ((دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منْشَطنا ومكْرهنا، وعُسْرنا ويُسْرنا، وأَثَرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحاً، عندكم من الله فيه برهان))(٨). و(الكفر البواح): هو الكفر الظاهر البادي، مأخوذ من باح بالشيء إذا أذاعه وأظهره وأبداه(٩).

---

١)- حكاه: البربهاري في شرح السنة ص٧٠-٧١ وابن بطة في الإبانة الصغرى ص٣٠٣ -٣٠٥ و الداني في الرسالة الوافية ص١٣٥ و الصابوني في عقيدة السلف ص٢٩٤ و قوام السنة في الحجة في بيان المحجة (٢٥٢/١) و (٤٦٦/٢ -٤٦٧) و ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٤٤/٤).

٢)- الحديث أخرجه الترمذي في جامعه الكبير برقم (٢٦٥٨) وابن ماجة في سننه برقم (٢٣٠) وأحمد في مسنده من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه برقم (٢١٦٤٥).

٣)- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٩٣/١-١٩٧) برقم (٣٢٠).

٤)- الجامع الصحيح، كتاب الصلاة (٤٩/٩) برقم (٧٠٧٠-٧٠٧١).

٥)- انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦/١٠).

٦)- الجامع الصحيح، كتاب الصلاة (١٤١/١) برقم (٦٩٥-٦٩٦).

٧)- المتواري ص٩٨.

٨)- الجامع الصحيح (٤٧/٩) برقم (٧٠٥٥-٧٠٥٦).

٩)- انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/١٣).



المبحث الرابع
واجبات الرعية تجاه الإمام عند البخاري رحمه الله

ذكر البخاري رحمه الله بعض الواجبات التي على المسلمين تجاه إمامهم، وقد قسّمتها في خمس مسائل، كما يلي:

أولاً: وجوب الصبر على الإمام:

يقرر أهل السنة وجوب الصبر على ما يقع من الإمام من ظلم أو جور؛ حتى يستريح برّ أو يُستراح من فاجر، يقول البخاري رحمه الله في كتاب الفتن من جامعه: [باب قول النبي ﷺ: ((سترون بعدي أموراً تنكرونها))، وقال عبد الله بن زيد: قال النبي ﷺ: ((اصبروا حتى تلقوني على الحوض))] ثم أخرج فيه عدة أحاديث، منها: حديث: ((إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقهم، وَسَلُوا الله حقكم))، وحديث: ((من كره من أميره شيئاً: فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً: مات ميتة جاهلية)). وحديث: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه: فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات: إلا مات ميتة جاهلية)).

وحديث عبادة بن الصامت ﷺ: ((دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منْشَطنا ومكْرهنا، وعُسْرنا ويُسْرنا، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحاً، عندكم من الله فيه برهان)).

وحديث أسيد بن حضير ﷺ: ((أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استعملت فلاناً ولم تستعملني؟ قال: إنكم سَتَرَون بعدي أَثَرَة، فاصبروا حتى تلقوني))[1].

ثم قال بعد ذلك بثلاثة أبواب: [باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه] ثم أخرج فيه قول الزبير بن عدي رحمه الله: (أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: ((اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه، حتى تلقوا ربكم)) سمعته من نبيكم ﷺ)[2]. فالنبي ﷺ أخبر أنه ستكون أمور منكرة، وحث على الصبر على الإمام وأداء ما افترضه الله تجاهه وعدم الخروج على السلطان أو مفارقة الجماعة.

ثانياً: وجوب النصح للإمام وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

يجب النصح للإمام ووعظه وتذكيره بالله تعالى، وقد نقل بعض علماء السلف الإجماع على ذلك[3].

يقول البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان من جامعه: [باب قول النبي ﷺ: ((الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[4]] ثم أخرج فيه حديثين عن جرير ﷺ، الأول بلفظ: ((بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)). والثاني: بلفظ: (فإني أتيت النبي ﷺ، قلت: أبايعك على الإسلام، فَشَرَطَ عليّ: ((والنصح لكل مسلم)) فبايعته على هذا)[5]. فالنصح واجب والتذكير لازم.

وأشار إلى أن الواجب على المسلم الصدق مع الإمام وعدم مداهنته فقال في كتاب الأحكام من جامعه: [باب ما يُكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك] وأخرج فيه قول ابن عمر ﷺ لما سئل: إنا ندخل على سلطاننا فنقول له خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده، فقال: (كنا نعدّها نفاقاً)، وأخرج فيه أيضاً حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إن شر الناس: ذو الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه))[6].

---

١)- الجامع الصحيح (٩/٤٦-٤٧) برقم (٧٠٥٢-٧٠٥٧).
٢)- الجامع الصحيح (٩/٤٩) برقم (٧٠٦٨).
٣)- حكاه: ابن بطة في الإبانة الصغرى ص٣٠٨ و الداني في الرسالة الوافية ص١٣٥.
٤)- الحديث رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٥).
٥)- الجامع الصحيح (١/٢١) برقم (٥٧-٥٨).
٦)- الجامع الصحيح (٩/٧١) برقم (٧١٧٨-٧١٧٩) .

ثالثاً: تحريم طاعة الإمام في المعصية أو إعانته عليها:

فطاعة الإمام إنما تجب في المعروف، أما في المعصية فلا تجب؛ بل لا تجوز طاعتهم فيها ولا إعانتهم عليها، وقد حكى بعض الأئمة إجماع العلماء على ذلك(١).

يقول رحمه الله في كتاب الأحكام من جامعه: [باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية] ثم أخرج فيه حديثين في وجوب طاعة الإمام، وحديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية: فلا سمع ولا طاعة)).

وحديث علي ﷺ قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمّر عليها رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أَمَرَ النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا، فلما همُّوا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تَبِعْنا النبي ﷺ فراراً من النار، أفندخلها؟! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذُكر للنبي ﷺ فقال: ((لو دخلوها: ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف))(٢).

ويقول في نفس الكتاب: [باب من قُضي له بحق أخيه: فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّم حلالاً] وأخرج فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: ((إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها))(٣).

فالإمام أو الحاكم لا يجوز له تغيير الشرع ولا القضاء بخلافه، وإن كان ذلك صادراً عن اجتهاد: فلا يجب طاعته في ذلك ولا متابعته فيه؛ فإن الطاعة إنما هي في المعروف، أما فيما فيه معصية وجور فلا.

ويقول في كتاب الصلح من جامعه فيقول: [باب إذا اصطلحوا على صلح جور: فالصلح مردود] ثم أخرج فيه حديث العسيف الذي كان يعمل أجيراً عند رجل فزنى بامرأته، فافتدى والد العسيف ولده بمائة من الغنم ووليدة – أي جارية مملوكة –، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك: قال له: ((لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم: فَرَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أُنيس: فاغْدُ على امرأة هذا، فارجمها))، فغدا عليها أنيس فرجمها. وحديث: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه: فهو رد))(٤).

فكل قضاء أو حكم أو صلح يخالف الحق: فهو مردود، وما ترتب عليه: باطل، والمرجع إنما هو لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

رابعاً: الواجب على الأمة في زمن الفتن والتفرق والتقاتل:

الواجب على المسلم: الحذر من الفتن والفرار منها وعدم التعرض لها، يقول رحمه الله في كتاب الإيمان من جامعه: [باب: من الدين الفرار من الفتن] وأخرج فيه قول النبي ﷺ: ((يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر؛ يفرّ بدينه من الفتن))(٥).

ويقول في كتاب الفتن من جامعه: [باب التعرُّب في الفتنة] ثم أخرج فيه قصة سلمة بن الأكوع ﷺ: (أنه دخل على الحجّاج، فقال: يا ابن الأكوع، ارتددت على عقبيك؟ تعرَّبت؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أَذِنَ لي في البدو)، وعن يزيد بن أبي عبيد، قال: (لما قُتِلَ عثمان بن عفان، خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليالٍ، فَنَزَلَ المدينة)، وقول النبي ﷺ: ((يوشك أن يكون

---

١)- حكاه: البربهاري في شرح السنة ص٧١ و ابن بطة في الإبانة الصغرى ص٣٠٧ و الداني في الرسالة الوافية ص١٣٥.
٢)- الجامع الصحيح (٦٢/٩-٦٣) برقم (٧١٤٢-٧١٤٥).
٣)- الجامع الصحيح (٧٢/٩) برقم (٧١٨١).
٤)- الجامع الصحيح (١٨٤/٣) برقم (٩٦٢٥-٩٦٢٧).
٥)- الجامع الصحيح (١٣/١) برقم (١٩).




خير مال المسلم: غنمٌ يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر؛ يفرُّ بدينه من الفتن))(١). والتعرّب: أن يصبح المرء كالأعراب بإقامته في البادية(٢)، فيفرّ المسلم من الفتن ويخرج للبادية.

* وقد أشار البخاري رحمه الله له إلى أمر مهم ومسألة خطيرة، وهي: ما إذا لم يكن للمسلمين إمام ولا جماعة: فقال في كتاب الفتن من جامعه: [باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة] ثم أخرج فيه حديث حذيفة ﷺ قال: ((كان الناس يسألون الرسول ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنا كنّا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ فقال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دَخَنٌ، قلت: وما دَخَنُهُ؟، قال: قوم يهدون بغير هديي، تعْرِف منهم وتُنْكِر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها: قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله: صِفْهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمونا بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك))(٣). فنبّه البخاري رحمه الله إلى أمر لم يقع لا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ولا في عصره، وذلك لخطورة الأمر وجلالة الخطب، وحتى يبقى المسلم على بيّنة من أمره، وعِلْمٍ بالواجب في مثل تلك الفتن والنوازل، وهو: أن يعتزل كل الفِرَق، ويصبر على الشدة والمشقة حتى يلقى الله تعالى(٤).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

فقد توصلت في ختام هذا البحث المتواضع إلى بعض النتائج، أُجملها فيما يلي:

١. أشار البخاري رحمه الله لمعنى الإمامة، وذكر الكثير من أحكامها وتفاصيلها في كتاب الأحكام وغيره من أبواب جامعه الصحيح.

٢. بيّن البخاري رحمه الله أن الإمامة تنعقد بعهد الإمام إلى من يخلفه أو باختيار أهل الحل والعقد، وأما من تولى الإمامة بطريق القهر والغلبة: فتجب طاعته من باب الضرورة وحقن دماء المسلمين وحفظ مصالحهم.

٣. نبّه البخاري رحمه الله على أن الإمامة أمرها عظيم وتبعتها ثقيلة، وأن كل إمام مسئول عما استرعاه الله إياه.

٤. ذكر البخاري رحمه الله بعض شروط اختيار الإمام: كالعدل وعدم اتّباع الهوى والعلم والفضل والأمانة والقرشية.

٥. بيّن البخاري رحمه الله أن من واجبات الإمام: الالتزام بالشرع وقبول الحق والبعد عما يغضب الله تعالى والرفق بالرعية والنصح لهم ومراعاتهم.

٦. ذكر البخاري رحمه الله أن من واجبات الإمام: إقامة شعائر الدين وحفظ وتقريب أهله حفظ المال وقسمته ومحاسبة العمّال والعدل وحفظ الحقوق وحماية البلاد وإقامة الجهاد.

٧. بيّن البخاري رحمه الله أن من حقوق الإمام: مبايعته ووجوب طاعته والصلاة خلفه والجهاد معه، وعدم نكث بيعته أو الخروج عليه، وأن له كثيراً من التصرفات المالية والسياسية.

٨. ذكر البخاري رحمه الله أن من واجبات الرعية تجاه الإمام: وجوب الصبر عليه والنصح له وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

٩. أكّد البخاري رحمه الله على حرمة طاعة الإمام في المعصية أو إعانته عليها، ونبّه على وجوب الحذر من الفتن والفرار منها.

---

١)- الجامع الصحيح (٩/٥٢-٥٣) برقم (٧٠٨٧-٧٠٨٨).
٢)- انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (١٠/١٨٦).
٣)- الجامع الصحيح (٩/٥١-٥٢) برقم (٧٠٨٤).
٤)- انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٣٦-٣٧).

١٠. أشار البخاري رحمه الله إلى أنه إذا لم يكن للمسلمين إمام ولا جماعة: أن الواجب على المسلم اعتزال كل الفِرَق والصبر على الشدة حتى يلقى الله تعالى.

أبرز التوصيات:

- العناية بآراء العلماء المتقدمين الذين سبقوا كثيراً من الاختلافات والآراء الحادثة.
- بيان رأي الدين في كل أمور الحياة؛ ليكون نبراساً لمن أراد اعتباره دستوراً واتخاذه قدوة.

وختاماً: هذه أبرز نتائج هذا البحث المتواضع، وأسأل الله تعالى القبول والسداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع:

الإبانة الصغرى لابن بطة العكبري، تحقيق: رضا نعسان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط١/١٤٢٣هـ.
الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، تعليق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/١٤٢١هـ.
أخبار المدينة لابن شبّة، تحقيق: علي دندل و ياسين سعد الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
إرشاد الساري للقسطلاني، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧/١٣٢٣هـ.
أسد الغابة لابن الأثير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ.
أصول السنة لابن أبي زمنين، تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط١/١٤١٥هـ.
الاعتصام للشاطبي، تحقيق ودراسة: محمد الشقير وسعد آل حميد وهشام الصيني، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط١/١٤٢٩هـ.
الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر الدميجي، دار طيبة، الرياض، ط١/١٤٠٧هـ.
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
تغليق التعليق لابن حجر، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
جامع البيان لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢٠هـ.
الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ.
الجامع الكبير للترمذي، تحقيق: بشار عواد، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/١٣٨٤هـ.
الجامع لمعمر بن راشد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط١/١٣٩٠هـ.
الحجة لقوام السنة الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي ومحمد أبو رحيم، دار الراية، الرياض، ط٢/١٤١٩هـ.
الرسالة الوافية لعثمان الداني، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار بن الجوزي، الدمام، ط١/١٤١٩هـ.
روضة الطالبين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣/١٤١٢هـ.
زاد المسير لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٠٧ هـ.
السنة لابن أبي عاصم بتخريج: ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، ط١/١٤٠٠هـ.
السنة للخلال، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
السنن لابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.
السنن لأبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت.
السنن للدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، نشر: دار المغني، السعودية، ط١/١٤١٢هـ.
سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مؤسسة الرسالة، ط٣/١٤٠٥هـ.
السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، نشر: دار الجيل، بيروت، ط١/١٤١١هـ.
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط٣/١٤١٥هـ.
شرح السنة للبربهاري، تحقيق: خالد قاسم الردادي، دار السلف، الرياض، ط٣/١٤٢١هـ.
شرح السنة للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.



شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، تحقيق: عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤١٣هـ

شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، السعودية، ط٢/١٤٢٣هـ.

شرح صحيح مسلم للنووي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٣٩٢هـ.

الشريعة للآجري، تحقيق: عبد الله عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط٢/١٤٢٠هـ.

الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤/١٤٠٧هـ.

صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤١٤هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٠هـ.

عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني، تحقيق: ناصر عبد الرحمن الجديع، دار العاصمة، الرياض، ط٢/١٤١٩هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

غريب الحديث لابن قتيبة، تحقيق: عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني، بغداد، ط١/١٣٩٧هـ.

فتح الباري لابن حجر ناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح الباري لابن رجب، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١/١٤١٧هـ.

الفصل لابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت

فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، نشر: دار الكتب الثقافية، الكويت.

الكواكب الدراري لمحمد بن يوسف الكرماني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٤٠١هـ.

المتواري لابن المنيّر، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد فواد سزكين، نشر: مكتبة الخانجي،القاهرة، ١٣٨١هـ.

مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، طبعة وزارة الشئون الإسلامية، السعودية، ١٤١٦هـ.

المسند لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢١هـ.

المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١هـ.

المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤٠٩هـ.

المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الهند، ط٢/١٤٠٣هـ.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ.

معرفة الصحابة لأبي نعيم، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن، الرياض، ط١/١٤١٩هـ.

المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، نشر: عالم الكتب، الرياض، ط٣/١٤١٧هـ.

مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط٢/١٤١٨هـ.

مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤/١٣٩٨هـ.

مناسبات تراجم أبواب البخاري لابن جماعة، دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٢٠هـ.

مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١/١٣٩٠هـ.

النهاية لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.